بعث علي ومعاذ رضي الله عنهما

إلي اليمن

الباحث

د/ محمد صابر عرفه حامد

مدرس الحديث وعلومه

بكلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق

جامعة الأزهر- مصر

بعث علي ومعاذ رضي الله عنهما إلي اليمن

محمد صابر عرفه حامد
قسم الحديث وعلومه- كلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق- جامعة الأزهر- مصر.
البريد الإلكتروني: 1610010061@azhar.edu.eg

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى بيان الأحكام الفقهية المأخوذة من حديثي (علي بن أبي طالب ومعاذ ابن جبل) حينما بعثهما رسول الله إلي اليمن. وكلام الفقهاء والمحدثين على ذلك، ولقد تكلم الفقهاء والمحدثون والرواة كثيراً على أحاديث بعث اليمن وهي أحاديث متعددة ، فقد أرسل النبي إلى اليمن سيدنا علي بن أبي طالب وسيدنا معاذ بن جبل وسيدنا أبي موسى الأشعري وسيدنا أبا سعيد وسيدنا عمرو بن حزم وغيرهم .

وأردت في هذا البحث المتواضع أن أضع النقاط على الحروف في أقوال أهل العلم من الفقهاء المحدثين على هذين الحديثين كمثال على أحاديث بعث اليمن وما هي الأحكام الفقهية المأخوذة من هذين الحديثين.

وأن من أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذا البحث: صحة حديث بعث الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وصحة حديث بعث سيدنا معاذ ابن جبل رضي الله عنه. وأن الحاكم هو من يعين القضاة، تورع الإمام علي في قبول القضاء رغم صغر سنه. وتوفيق الإمام علي في الدعوة والقضاء كان بدعوة من النبي صلى الله عليه وسلم أولاً ثم بالعمل بالكتاب والسنة وإجماع الأمة .وتوفيق سيدنا معاذ بن جبل رضي الله عنه في دعوته ببركة دعاء النبي له ثم اجتهاده بعد ذلك .

الكلمات المفتاحية: الأحكام، الفقهية، علي بن أبي طالب، معاذ بن جبل، الفقهاء، المحدثين.

Ali and Moaz (may Allah be pleased with them) were sent to Yemen
Mohamed Saber Arafah Hamed
Department of Hadith and its Sciences - Faculty of Fundamentals of Religion and Da`wah in Zagazig - Al-Azhar University
Email: 1610010061@azhar.edu.eg

Abstract

This research aims to clarify the jurisprudential rulings taken from the hadiths (Ali bin AbiTalib and Moaz bin Jabal) when the Messenger of God sent them to Yemen.And the words of the jurists and scholars on it The jurists, hadith scholars, and narrators have spoken a lot about the hadiths about the resurrection of Yemen, and they are many hadiths. The Prophet sent to Yemen our master Ali bin AbiTalib, our master Muadh bin Jabal, our master Abu Musa al-Ash'ari, our master Abu Saeed, our master Amr bin Hazm, and others. In this modest research, I wanted to put the points on the letters in the sayings of the scholars among the modern jurists on these two hadiths, as an example of the hadiths about the resurrection of Yemen, and what are the jurisprudential rulings taken from these two hadiths. And that among the most important findings and recommendations that I reached through this research: the validity of the hadith that sent Imam Ali bin AbiTalib, may God be pleased with him, and the authenticity of the hadith that sent our master Muadh bin Jabal, may God be pleased with him.His young age. And the success of Imam Ali in the call and the judiciary was at the invitation of the Prophet, may God's prayers and peace be upon him first, and then work with the Book, the Sunnah, and the consensus of the nation.

Keywords: Rulings, Jurisprudence, Ali bin AbiTalib, Moaz bin Jabal, jurists, Hadith Hcholars.

قال الله تعالى

(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا)

(سورة النساء الآية ١٣٥)

وقال تعالى

(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ)

(سورة المائدة الآية٨)

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .. وبعد

لقد تكلم الفقهاء والمحدثون والرواة كثيراً على أحاديث بعث اليمن وهي أحاديث متعددة ، فقد أرسل النبي –صلى الله عليه وسلم – إلى اليمن سيدنا علي بن أبي طالب وسيدنا معاذ بن جبل وسيدنا أبي موسى الأشعري وسيدنا أبا سعيد وسيدنا عمرو بن حزم وغيرهم .

كما بعث النبي عتاب بن أسيد قاضياً وأميراً على مكة مع حداثة سنه، ولقد تكلم بعض الفقهاء والمحدثين على أحاديث بعث اليمن قديماً وحديثاً ومن المعاصرين الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى حيث ضعف حديث معاذ بن جبل لأسباب عدة وتكلم غيره من المتقدمين على حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، حينما بعثه الرسول صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضياً ومعلماً رغم حداثة سنه.

وأردت في هذا البحث المتواضع أن أضع النقاط على الحروف في أقوال أهل العلم من الفقهاء المحدثين على هذين الحديثين كمثال على أحاديث بعث اليمن وما هي الأحكام الفقهية المأخوذة من هذين الحديثين – ورأيت تقسيم هذا الموضوع إلى أربعة مباحث وخلاصة وتوصيات والخاتمة :

أما المبحث الأول: تكلمت فيه على نص حديث الإمام علي ابن أبي طالب وتخريجه وشواهده والحكم عليه ودرجة صحة الحديث .

أما المبحث الثاني : تكلمت فيه عن كلام العلماء وعن هذا الحديث من الناحية الفقهية والحديثيه

والمبحث الثالث: ذكرت فيه نص حديث معاذ بن جبل وتخريجه وشواهده ودرجة صحة الحديث .

المبحث الرابع: تكلمت فيه عن الأحكام المأخوذة من هذين الحديثين وحكم العمل بهما وأقوال العلماء في ذلك.

الخاتمة وفيها :ـــ

١ – النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من هذين الحديثين الشريفين

٢– المراجع والمصادر لهذا البحث

وسوف أبدا البحث علي بركة الله

المبحث الأول
نص حديث الإمام علي بن أبي طالب وتخريجه وشواهده

الرواية الأولى للحديث عند ابن ماجة في سننه والروايات المتقاربة معها:-

١-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَبْعَثُنِي وَأَنَا شَابٌّ أَقْضِي بَيْنَهُمْ، وَلَا أَدْرِي مَا الْقَضَاءُ؟ قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ قَلْبَهُ، وَثَبِّتْ لِسَانَهُ» ، قَالَ: فَمَا شَكَكْتُ بَعْدُ فِي قَضَاءٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ(١)

الرواية الثانية:-

٢-أخبرنا محمد بن أحمد بن عثمان، أخبرنا أبو الحسين محمد بن المظفر ابن موسى بن عيسى الحافظ إذناً، حدثنا محمد بن الحسين بن حفص، حدثنا علي بن المثنى الطهوي، حدثنا عبد الرحمن بن حماد، حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن علي رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقلت: يا رسول الله تبعثني إلى قوم جفاة أقضي بينهم ولا علم لي بالقضاء؟ قال: فضرب بيده في صدري وقال: ((إن الله هادٍ قلبك، ومثبت لسانك)) ، قال: فوالله ما شككت في قضاء بين اثنين حتى الساعة(٢).

٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ

---

١) سنن ابن ماجة باب ذكر القضاة ج٢ ح ٢٣١٠ ص ٧٧٤

٢) مناقب علي ابن ابي طالب للمغازلي .باب تعليمه صلي الله عليه وسلم إياه ج١ص٣١٨

عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَبْعَثُنِي وَأَنَا شَابٌّ أَقْضِي بَيْنَهُمْ، وَلَا أَدْرِي مَا الْقَضَاءُ؟ قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ قَلْبَهُ، وَثَبِّتْ لِسَانَهُ» ، قَالَ: فَمَا شَكَكْتُ بَعْدُ فِي قَضَاءٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ

شرح بعض ألفاظ الحديث والكلام عليها:

(بَعَثَنِي) أَيْ أَرَادَ بَعْثِي (تُرْسِلُنِي) بِتَقْدِيرِ أَدَاةِ الِاسْتِفْهَامِ (وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ) أَيْ وَالْحَالُ أَنِّي صَغِيرُ الْعُمْرِ قَلِيلُ التَّجَارِبِ (وَلَا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ) قَالَ الْمُظْهِرُ لَمْ يُرِدْ بِهِ نَفْيَ الْعِلْمِ مُطْلَقًا وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ لَمْ يُجَرِّبْ سَمَاعَ الْمُرَافَعَةِ بَيْنَ الْخُصَمَاءِ وَكَيْفِيَّةِ رَفْعِ كَلَامِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْخَصْمَيْنِ وَمَكْرَهُمَا (إِنَّ اللَّهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ وَيُثَبِّتْ لِسَانَكَ) قَالَ الطِّيبِيُّ السِّينُ فِي قَوْلِهِ سَيَهْدِي كَمَا فِي قَوْلِهِ تعالى إني ذاهب إلى ربي سيهدين فَإِنَّ السِّينَ فِيهِمَا صَحِبَ الْفِعْلَ لِتَنْفِيسِ زَمَانِ وُقُوعِهِ وَلَا شَكَّ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ بَعَثَهُ قَاضِيًا كَانَ عَالِمًا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَمُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَوْلُهُ أَنَا حَدِيثُ السِّنِّ اعْتِذَارٌ مِنَ اسْتِعْمَالِ الْفِكْرِ وَاجْتِهَادِ الرَّأْيِ مِنْ قِلَّةِ تَجَارِبِهِ وَلِذَلِكَ أَجَابَ بِقَوْلِهِ سَيَهْدِي قَلْبَكَ أَيْ يُرْشِدُكَ إِلَى طَرِيقِ اسْتِنْبَاطِ الْمَسَائِلِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَيَشْرَحُ صَدْرَكَ وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ فَلَا تَقْضِي إِلَّا بِالْحَقِّ (فَلَا تَقْضِيَنَّ) أَيْ لِلْأَوَّلِ مِنَ الْخَصْمَيْنِ فَإِنَّهُ أَيْ مَا ذُكِرَ مِنْ كَيْفِيَّةِ الْقَضَاءِ (أَحْرَى) أَيْ حَرِيٌّ وَجَدِيرٌ وَحَقِيقٌ (أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ) أَيْ وَجْهُهُ (قَالَ) أَيْ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَوْ مَا شَكَكْتُ فِي قَضَاءٍ) شَكٌّ مِنَ الرَّاوِي (بَعْدُ) أَيْ بَعْدَ دُعَائِهِ وَتَعْلِيمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم.

وَقَوْلُهُ: (وَلَا أَدْرِي مَا الْقَضَاءُ) لَمْ يُرِدْ نَفْيَ الْعِلْمِ بِالْقَضَاءِ مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا أَرَادَ نَفْيَ التَّجْرِبَةِ بِكَيْفِيَّةِ فَصْلِ الْخُصُومَاتِ وَكَيْفِيَّةِ دَفْعِ كُلٍّ مِنَ الْمُتَخَاصِمَيْنِ

كَلَامَ الْآخَرِ وَمَكْرِ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ، أَيْ: إِنِّي مَا جَرَّبْتُ ذَلِكَ قَبْلَ هَذَا وَإِلَّا فَهُوَ كَامِلٌ لِلْعِلْمِ بِأَحْكَامِ الدِّينِ وَقَضَايَا الشَّرْعِ. قَوْلُهُ: (فِي قَضَاءٍ. . . إِلَخْ) أَيْ: فِي كَيْفِيَّةِ الْفَصْلِ بَيْنَهُمَا، وَفِي الزَّوَائِدِ: هَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَمْ يَسْمَعِ الْبَخْتَرِيُّ وَاسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ فَيْرُوزَ مِنْ عَلِيٍّ وَلَمْ يُدْرِكْهُ اهـ. قُلْتُ: حَدِيثُ عَلِيٍّ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ آخَرَ فَكَأَنَّهُ عَدَّهُ مِنَ الزَّوَائِدِ نَظَرًا إِلَى خُصُوصِ الْإِسْنَادِ.

(فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي) وفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ (فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ) أَيْ بَعْدَ دُعَائِهِ وَتَعْلِيمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والْحَدِيثُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ هَكَذَا مُخْتَصَرًا وَرَوَاهُ بن مَاجَهْ هَكَذَا بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعَثْتَنِي وَأَنَا شَابٌّ أَقْضِي بَيْنَهُمْ وَلَا أَدْرِي مَا الْقَضَاءُ قَالَ فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اهْدِ قَلْبَهُ وَثَبِّتْ لِسَانَهُقَالَ فَمَا شَكَكْتُ بَعْدُ فِي قَضَاءٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ.

ورَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ نَحْوَ ذَلِكَ

قَوْلُهُ (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ) وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وبن مَاجَهْ وَنَقَلَ الْمُنْذِرِيُّ تَحْسِينَ التِّرْمِذِيِّ وَأَقَرَّهُ

– حَدَّثَنَا يَعْلَى، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَبْعَثُنِي وَأَنَا شَابٌّ أَقْضِي بَيْنَهُمْ وَلَا أَدْرِي مَا الْقَضَاءُ، قَالَ: فَضَرَبَ فِي صَدْرِي بِيَدِهِ "، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ قَلْبَهُ وَثَبِّتْ لِسَانَهُ» ، قَالَ: فَوَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ مَا شَكَكْتُ بَعْدُ فِي قَضَاءٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ[1]

---

١) المنتخب من مسند عبد بن حميد . من مسند أبا الحسن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ج١ ص ٦١ .

صحيح لغيره:هذا إسناد منقطع، حديث: إن أبا البختري –وهو سعيد ابن فيروز– لم يسمع من علي شيئا. ففي "جامع التحصيل": ولم يدرك أبوالبختري عليا، ولم يره، وكذلك قال البخاري، وأبو زرعة، وغيرهما.

وقال الشيخ أحمد شاكر –رحمه الله– في تعليقه على حديث رقم "٦٣٦" من "المسند": وقال ابن سعد في "الطبقات" "٦/ ٢٠٥": كان أبو البختري كثير الحديث، يرسل حديثه ويروي عن أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم، ولم يسمع من كبير أحد، فما كان من حديثه سماعا فهو حسن، وما كان "عن" فهو ضعيف.

قلت: الدليل على أن أبا البختري لم يسمع هذا الحديث من علي، ما رواه أحمد "حديث رقم ١١٤٥" قال: سمعت أبا البختري الطائي قال: أخبرني من سمع عليا يقول: ... فذكره، وقال الترمذي –كما في "تحفة الأشراف"– في تعقيبه على حديث: "لما نزل {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} " في الحج وفي التفسير "تفسير سورة المائدة: ١٦"، سمعت محمدا يقول: أبو البختري لم يدرك عليا.

لكن للحديث طرق أخرى متصلة يرتقي بها إلى درجة الصحة، قال أحمد "رقم ٦٦٦، ١٣٤١"

شواهد الحديث:

ثنا يحيى بن آدم، ثنا إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ حارثة ابن مضرب، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: "بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– إِلَى الْيَمَنِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إنك تبعثني إلى قوم هم أسن مني لأقضي بينهم. قال: "اذهب، فإن الله تعالى سيثبت لسانك ويهدي قلبك".

وأخرج الحديث أيضا أحمد "رقم ٨٨٢" وأبو داود، من طريق: سماك، عن

حنش، عن علي.

وحديث الباب أخرجه: ابن ماجه في الأحكام، وأحمد رقم "٦٣٦، ١١٤٥".

وقال الدارقطني -رحمه الله تعالى- "العلل" "٤/ ١٦٧، ١٦٨" في شأن هذا الحديث:يرويه الأعمش وشعبة وإسحاق عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أبي البختري عن علي.

وقيل: عن أبي خالد الأحمر عن شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي سلمة.

وهو وهم، والصواب: عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ عَلِيٍّ.

ورواه أبان بن تغلب عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أبي البختري أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم- بعث عليا، مرسلا.

والقول الأول أصح.

ورواه صالح بن الأسود، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن علي.

ورواه شيبان، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بن حبشي، عن علي

حَدَّثَنَا يعقوب بن إبراهيم البزار، ثنا جعفر بن محمد بن فضيل الراسبي، ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أنا شيبان، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بن حبشي، عن علي بذلك.

ورواه ابن إشكاب محمد، عن عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سفيان الثوري، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بن حبشي، عن علي.

حدثناه أحمد بن محمد بن إسماعيل الواسطي، ثنا محمد بن إشكاب.

وقال إبراهيم بن هانئ، عن عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سفيان أو شيبان.

وقال د/ محمد فؤاد عبد الباقي: في الزوائد هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع. قال أبو حاتم لم يسمع أبو البختري واسمه سعيد بن فيروز من علي

ولم يدركه.

قال السندي قلت حديث علي رواه أبو داود بإسناد آخر. فكأنه عده من الزوائد نظرا إلى خصوص الإسناد

(في قضاء) أي في كيفية الفصل بينهما.

[حكم الألباني] صحيح

ومن شواهد الحديث:

١-حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: نا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِلَى الْيَمَنِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَبْعَثُنِي، وَأَنَا شَابٌّ أَقْضِي فِيهِمْ وَلَا أَدْرِي مَا الْقَضَاءُ فَضَرَبَ فِي صَدْرِي بِيَدِهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ [ص:١٢٦] اهْدِ قَلْبَهُ وَثَبِّتْ لِسَانَهُ» قَالَ: فَوَ الَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ مَا شَكَكْتُ بَعْدُ فِي قَضَاءٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ. وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ: وَأَبُو الْبَخْتَرِيِّ، فَلَا يَصِحُّ سَمَاعُهُ مِنْ عَلِيٍّ وَلَكِنْ ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِهِ لِنُبَيِّنَ أَنَّهُ قَدْ رَوَى عَنْ عَلِيٍّ وَأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَلِيٍّ(١)

٢- حَدَّثَنَا سَهْلُ ابْنُ أَبِي سَهْلٍ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عِيسَى ابْنِ إِبْرَاهِيمَ الطَّائِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ قَالَ: لَمَّا بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ تُرْسِلُنِي إِلَى قَوْمٍ وَيَسْأَلُونِي وَلَا عِلْمَ لِي قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِي ثُمَّ قَالَ:

---

١) مسندالبزار ـــالبحر الزخار ـــومما روي ابوالبختري عن علي ج٣ ص ١٢٥

«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ [ص:٢٠٧١] وَجَلَّ سَيَهْدِي قَلْبَكَ ، وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ؛ فَإِذَا قَعَدَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ فَلَا تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخَرِ ، كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ؛ فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءَ» قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا أَوْ مَا شَكَكْتُ فِي قَضَاءٍ بَعْدُ(١)

٣- أخبرنَا الإِمَام الْحَافِظ أَبُو مُحَمَّد عبد الْغَنِيّ بن عبد الْوَاحِد بْن عَلِيٍّ الْمَقْدِسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِجَازَةً إِنْ لم يكن سَمَاعا أَن مُحَمَّد بن عبد الْبَاقِي بْن أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَهُمْ بِبَغْدَادَ أَبْنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَيُّوبَ الْبَزَّاز أَنا أَبُو طَاهِر عبد الْغفار بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمُؤَدِّبُ ثَنَا أَبُو عَلِيّ بن أَحْمد ابن الْحسن بن الصَّوَّافِ ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ سَهْلُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ الْوَاسِطِيُّ يُعْرَفُ بِابْنِ أَبِي سَهْلٍ أَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عِيسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ الطَّائِيُّ أَنَا مؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ (٢)عَنْ عَلِيٍّ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُرْسِلُنِي إِلَى قَوْمٍ وَلا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِي فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سَيَهْدِي قَلْبَكَ وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ فَلا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الآخَرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الأَوَّلِ فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُبَيِّنَ لَكَ الْقَضَاءَ قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا أَوْ مَا شَكَكْتُ فِي قَضَاء بعد (إِسْنَاده حسن) (٣)

---

١) وفي الشريعة للأجري باب ذكر ما أعطي علي بن أبي طالب ج٤ ص٢٠٧٠

٢) هو وهب بن عبد الله السوائي – صحابي معروف – ع – (تقريب ٣٧٢) .

٣) المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجة البخاري ومسلم ـــ أخرـــ ج٢ ص ٣٨٨

٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ حَنَشٍ،(١) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ قَاضِيًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُرْسِلُنِي وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ، وَلَا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ، وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ، فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ، فَلَا تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخَرِ، كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ» ، قَالَ: «فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا، أَوْ مَا شَكَكْتُ فِي قَضَاءٍ بَعْدُ»(٢)

[حكم الألباني] : حسن

١)حنش – ابن عبد الله الصنعاني . ثقة من الثالثة – م عه – (تقريب ٨٥) .

٢) سنن أبي داود . باب كيف القضاء . ج٣ ص ٣٠١

المبحث الثاني
كلام الفقهاء والمحدثين على هذا الحديث

قال أبو داود: حدثنا عمرو بن عون قال أخبرنا شريك عن سماك عن حنش عن علي رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضياً فقلت يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء، فقال إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء، قال فما زلت قاضياً أو ماأشككت في قضاء بعد.

قال الشيخ: فيه دليل على أن الحاكم لا يقضي على غائب وذلك لأنه إذا منعه أن يقضي لأحد الخصمين وهما حاضران حتى يسمع كلام الآخر فقد دل على أنه في الغائب الذي لم يحضره ولم يسمع قوله أولى بالمنع، وذلك لإمكان أن يكون معه حجة تبطل دعوى الحاضر.

وممن ذهب إلى أن الحاكم لا يقضي على غائب شريح وعمر ابن عبدالعزيز وأبو حنيفة وابن أبي ليلى.

وقال مالك والشافعي يجوز القضاء على الغائب إذا تبين للحاكم أن فراره واستخفاءه إنما هو فرار من الحق ومعاندة للخصم.

واحتج لهذه الطائفة بعضهم بخبر هند، وقوله عليه السلام لها خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف؛(والصواب أن زوج هند كان حاضراً وسكت فيعد هذا إقراراً منه) وقال إذا كان الخصم حاضر زمانه لا يحكم على أحدهما قبل أن يسمع من صاحبه لجواز أن يكون مع خصمه حجة يدفع بها بينته، فإذا كان الخصم غائباً لم يجز أن يترك استماع قول خصمه الحاضر إلاّ أنه يكتب في القضية أن الغائب على حقه إذا حضر وأقام بينته أو جاء بحجته

وهو إذا فعل ذلك فقد استعمل معنى الخبر في استماع قول الخصم الآخر كاستماعه قول الأول. ولو ترك الحكم على الغائب لكان ذلك ذريعة إلى إبطال الحقوق.

وقد حكم أصحاب الرأي على الغائب في مواضع. منها الحكم على الميت وعلى الطفل وقال في الرجل يودع الرجل وديعة ثم يغيب فإذا ادعت امرأته النفقة وقدمت المودَع إلى الحاكم قضى لها عليه بها. وقالوا إذا ادعى للشفيع على الغائب أنه باع عقاره وسلم واستوفى الثمن فإنه يقضى له بالشفعة وكل هذا حكم على الغائب.

عَن عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ قَاضِيًا فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُرْسِلُنِي وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ وَلَا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ فَلَا تَقْضِ لِلْأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الْآخَرِ فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ» . قَالَ: فَمَا شَكَكْتُ فِي قَضَاءٍ بَعْدُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ

– «وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِلَى الْيَمَنِ قَاضِيًا ؛ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: تُرْسِلُنِي وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ وَلَا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ ؛ إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ فَلَا تَقْضِ لِلْأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الْآخَرِ، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ، قَالَ: فَمَا شَكَكْتُ فِي قَضَاءٍ بَعْدُ» . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

– وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِلَى الْيَمَنِ قَاضِيًا) ؛ أَيْ أَرَادَ بَعْثِي (فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُرْسِلُنِي؟) فِيهِ

تَفَنُّنٌ لِلْعِبَارَةِ وَالتَّقْدِيرُ: أَتُرْسِلُنِي؟ (وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ) ؛ أَيْ وَالْحَالُ أَنِّي صَغِيرُ الْعُمْرِ قَلِيلُ التَّجَارِبِ (وَلَا عِلْمَ لِي) ؛ أَيْ كَامِلًا بِالْقَضَاءِ، وَلَيْسَ هَذَا تَعَلُّلًا بَلِ الْمَقْصُودُ مِنْهُ إِمْدَادُ الْمَدَدِ، (فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ) ؛ أَيْ بِالْفَهْمِ (وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ) ؛ أَيْ بِالْحُكْمِ، وَنَظِيرُهُ مَا وَقَعَ لِمُوسَى وَهَارُونَ، حَيْثُ قَالَ تَعَالَى: {اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى} [طه: ٤٣] الْآيَةَ، {قَالَا رَبَّنَا إِنَّنَا نَخَافُ أَنْ يَفْرُطَ عَلَيْنَا أَوْ أَنْ يَطْغَى – قَالَ لَا تَخَافَا إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى} [طه:٤٥– ٤٦]، قَالَ الْمُظْهِرُ: لَمْ يُرِدْ بِهِ نَفْيَ الْعِلْمِ مُطْلَقًا وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ لَمْ يُجَرِّبْ سَمَاعَ الْمُرَافَعَةِ بَيْنَ الْخُصَمَاءِ وَكَيْفِيَّةَ دَفْعِ كَلَامِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْخَصْمَيْنِ وَمَكْرِهِمَا وَقَالَ الطِّيبِيُّ: السِّينُ فِي قَوْلِهِ: سَيَهْدِي قَلْبَكَ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيَهْدِينِ} [الصافات: ٩٩] فَإِنَّ السِّينَ فِيهِمَا صَحِبَ الْفِعْلَ لِتَنْفِيسِ زَمَانِ وُقُوعِهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ بَعَثَهُ قَاضِيًا كَانَ عَالِمًا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، كَمَعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَوْلُهُ: أَنَا حَدِيثُ السِّنِّ، اعْتِذَارٌ مِنَ اسْتِعْمَالِ الْفِكْرِ وَاجْتِهَادِ الرَّأْيِ مِنْ قِلَّةِ تَجَارِبِهِ، وَلِذَلِكَ أَجَابَ بِقَوْلِهِ: سَيَهْدِي قَلْبَكَ ؛ أَيْ يُرْشِدُكَ إِلَى طَرِيقِ اسْتِنْبَاطِ الْقِيَاسِ بِالرَّأْيِ الَّذِي مَحَلُّهُ قَلْبُكَ فَيَنْشَرِحُ صَدْرُكَ، وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ فَلَا تَقْضِي إِلَّا بِالْحَقِّ اهـ. وَقَوْلُ الْمُظْهِرِ أَوْفَقُ وَأَظْهَرُ بِقَوْلِهِ (إِذَا تَقَاضَى) ؛ أَيْ تَرَافَعَ إِلَيْكَ (رَجُلَانِ) ؛ أَيْ مُتَخَاصِمَانِ (فَلَا تَقْضِ لِلْأَوَّلِ) ؛ أَيْ مِنَ الْخَصْمَيْنِ وَهُوَ الْمُدَّعِي (حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الْآخَرِ) ؛ أَيْ فَإِنَّكَ لَنْ تَتَمَكَّنَ مِنَ الِاسْتِنْبَاطِ وَتَمْيِيزِ الْحَقِّ مِنَ الْبَاطِلِ بِسَمَاعِ كَلَامِ أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ فَقَوْلُهُ: إِذَا تَقَاضَى. . إِلَخْ مُقَدِّمَةٌ لِلْإِرْشَادِ وَأُنْمُوذَجٌ مِنْهُ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَاكِمَ لَا يَقْضِي عَلَى غَائِبٍ وَذَلِكَ أَنَّهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِذَا مَنَعَهُ مِنْ أَنْ يَقْضِيَ لِأَحَدِ الْخَصْمَيْنِ وَهُمَا حَاضِرَانِ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ الْآخَرِ ؛ فَفِي الْغَائِبِ أَوْلَى بِالْمَنْعِ وَذَلِكَ لِإِمْكَانِ أَنْ يَكُونَ مَعَ الْغَائِبِ حُجَّةٌ تُبْطِلُ دَعْوَى

الْآخَرِ وَتَدْحَضُ حُجَّتَهُ، قَالَ الْأَشْرَفُ[1]: لَعَلَّ مُرَادَ الْخَطَّابِيِّ بِهَذَا الْغَائِبِ ؛ الْغَائِبُ عَنْ مَحَلِّ الْحُكْمِ فَحَسْبُ، دُونَ الْغَائِبِ إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ، فَإِنَّ الْقَضَاءَ عَلَى الْغَائِبِ إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ جَائِزٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ (فَإِنَّهُ) ؛ أَيْ مَا ذُكِرَ مِنْ كَيْفِيَّةِ الْقَضَاءِ (أَحْرَى) ؛ أَيْ حَرِيٌّ وَحَقِيقٌ وَجَدِيرٌ (أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ قَالَ فَمَا شَكَكْتُ فِي قَضَاءٍ بَعْدُ) ؛ أَيْ بَعْدَ دُعَائِهِ وَتَعْلِيمِهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَعَلَّ هَذَا وَجْهُ كَوْنِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَقْضَاهُمْ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْجَزَرِيُّ بِإِسْنَادِهِ فِي أَسْنَى الْمَنَاقِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَلِيٌّ أَقْضَانَا وَأُبَيٌّ بْنُ كَعْبٍ أَقْرَؤُنَا) (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَسَنَذْكُرُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ («إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِرَأْيِي») فِي بَابِ الْأَقْضِيَةِ وَالشَّهَادَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى)[2].

– حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ حَنَشٍ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَام، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ قَاضِيًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُرْسِلُنِي وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ، وَلَا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ، وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ، فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ، فَلَا تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخَرِ، كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ» ، قَالَ: «فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا، أَوْ مَا شَكَكْتُ فِي قَضَاءٍ بَعْدُ» [حكم الألباني] : حسن

قَالَ الطِّيبِيُّ قَوْلُهُ مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ إِلَخْ تَكْرِيرٌ لِلْمَعْنَى وَمَزِيدٌ لِلْبَيَانِ يَعْنِي أَنَا أَقُولُ ذَلِكَ وَلَا أَرْجِعُ عَنْهُ فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَعْمَلَ فَلْيَعْمَلْ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَتْرُكْ.أ.هـ

---

١)عمرو بن الأشرف العتكيّ: له إدراك، وكان مع عائشة يوم الجمل، وكان الحارث ابن زهير مع عليّ، فلما التقيا قتل كلّ منهما صاحبه. ذكره ابن الكلبي.٦٤٩٣.

٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح باب العمل في القضاء والخوف منه ج٦ ص٢٤٢٩

قَالَ فِي النَّيْلِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْهَدَايَا الَّتِي تُهْدَى لِلْقُضَاةِ وَنَحْوِهِمْ هِيَ مِنَ الرِّشْوَةِ لِأَنَّ الْمُهْدِيَ إذَا لَمْ يَكُنْ مُعْتَادًا لِلْإِهْدَاءِ إلَى الْقَاضِي قَبْلَ وِلَايَتِهِ لَا يُهْدِي إلَيْهِ إلَّا لِغَرَضٍ وَهُوَ إمَّا التَّقَوِّي بِهِ عَلَى بَاطِلِهِ أَوِ التوصل لهديته لَهُ إلَى حَقِّهِ وَالْكُلُّ حَرَامٌ، وَقَدْ ذَكَرَ صَاحِبُ النَّيْلِ بَعْدَ ذَلِكَ كَلَامًا حَسَنًا، وَالْحَدِيثُ سَكَتَ عَنْهُ الْمُنْذِرِيُّ، وَفِي الْمِشْكَاةِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ قَبْلَ سَمَاعِ حُجَّةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْخَصْمَيْنِ وَاسْتِفْصَالُ مَا لَدَيْهِ وَالْإِحَاطَةُ بِجَمِيعِهِ، قَالَ الْقَاضِي الشَّوْكَانِيُّ فَإِذَا قَضَى قَبْلَ السَّمَاعِ مِنْ أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ كَانَ حُكْمُهُ بَاطِلًا فَلَا يَلْزَمُ قَبُولُهُ بَلْ يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ نَقْضُهُ وَيُعِيدُهُ عَلَى وَجْهِ الصِّحَّةِ أَوْ يُعِيدُهُ حَاكِمٌ آخَرُ انْتَهَى.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مُخْتَصَرًا وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ

وفي مسند الإمام أحمد

– حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، حَدَّثَنِي مُحْرِزُ بْنُ عَوْنِ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ حَنَشٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاضِيًا، فَقَالَ: " إِذَا جَاءَكَ الْخَصْمَانِ فَلا تَقْضِ عَلَى أَحَدِهِمَا حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الآخَرِ، فَإِنَّهُ يَبِينُ لَكَ الْقَضَاءُ "(١)

– حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْوَرْكَانِيُّ، وَحَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى زَحْمَوَيْهِ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ الْحَضْرَمِيُّ، وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو الضَّبِّيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ حَنَشٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ قَاضِيًا. فَقُلْتُ: تَبْعَثُنِي إِلَى قَوْمٍ وَأَنَا حَدَثُ السِّنِّ وَلا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ؟ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: " ثَبَّتَكَ اللهُ

١) مسند أحمد بن حنبل .مسند علي بن أبي طالب ط الرسالة ج٢ ص٤٢١

وَسَدَّدَكَ، إِذَا جَاءَكَ الْخَصْمَانِ فَلا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الآخَرِ، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يَبِينَ لَكَ الْقَضَاءُ " قَالَ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا[1]وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ دَاوُدَ ابْنِ عَمْرٍو الضَّبِّيِّ، وَبَعْضُهُمِ أَتَمُّ كَلامًا مِنْ بَعْضٍ.

• – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ لُوَيْنٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ حَنَشٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاضِيًا إِلَى الْيَمَنِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: " إِنَّ اللهَ مُثَبِّتٌ قَلْبَكَ وَهَادٍ فُؤَادَكَ " فَذَكَرَ الْحَدِيثَ [2]

• – قَالَ لُوَيْنٌ[3]: وَحَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ حَنَشٍ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ مَعْنَاهُ

* – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، وحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ حَنَشٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلانِ، فَلا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ مَا يَقُولُ الْآخَرُ، فَإِنَّكَ سَوْفَ تَرَى كَيْفَ تَقْضِي "[4]

• – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي الْحَسْنَاءِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ حَنَشٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُضَحِّي

---

١) حسن لغيره، وانظر ما تقدم برقم (٦٩٠) .وأخرجه الطيالسي (١٢٥) ، وابن سعد ٣٣٧/٢، وأبو داود (٣٥٨٢) ، والبزار (٧٣٣) ، والنسائي في "الخصائص" (٣٥) ، ووكيع في "أخبار القضاة" ٨٦/١ من طرق عن شريك، بهذا الإسناد.

٢) حسن لغيره، وانظر ما قبله.

٣) مُحَمد بْن سُلَيمان بْن حَبيب، أَبو جَعفر، بَغداديٌّ، يُقال لَهُ: لُوَين.سَمِعَ حَماد بْن زَيد. أَخْبَرَنَا أبو عبد الرحمن النسائي، قَالَ: محمد بن سليمان لوين ثقة.

٤) حسن لغيره، (هذا حكم الإمام الألباني على هذا الحديث وغيره من الأحاديث التي تليه في هذه الصفحة)

بِكَبْشَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: " أَوْصَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُضَحِّيَ عَنْهُ " (١)

• – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَمَّادٍ، عَنْ أَسْبَاطِ ابْنِ نَصْرٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ حَنَشٍ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَعَثَهُ بِبَرَاءَةٌ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ إِنِّيلَسْتُ بِاللِّسِنِ، وَلا بِالْخَطِيبِ، قَالَ: " مَا بُدٌّ أَنْ أَذْهَبَ بِهَا أَنَا أَوْ تَذْهَبَ بِهَا أَنْتَ " قَالَ: فَإِنْ كَانَ وَلا بُدَّ فَسَأَذْهَبُ أَنَا. قَالَ: "فَانْطَلِقْ فَإِنَّ اللهَ يُثَبِّتُ لِسَانَكَ وَيَهْدِي قَلْبَكَ " قَالَ: ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَمِهِ(٢)

حسن لغيره، حنش– وهو ابن المعتمر الكناني– قد توبع، فقد رواه بنحوه ابن حبان في "صحيحه" (٥٠٦٥) من طريق عمرو بن حماد، عن أسباط ابن نصر، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن علي، وانظر تمام تخريجه هناك، وباقي رجال الإسناد رجال الصحيح.

أبو بكر: هو ابن أبي شيبة، وعمرو بن حماد: هو القناد.

<u>ما يؤخذ من حديث الإمام علي بن أبي طالب وشواهده:</u>

١) صحة حديث الإمام علي بن أبي طالب وصحة العمل به سواء صحيح لغيره أو حسن أو حسن لغيره المهم أنه يعمل به فقهياً وحديثيا .

٢) دعاء النبي للإمام علي كان بمثابة تثبيتاً له وعوناً من الله ورسوله على هذه المهمة الصعبة وهي القضاء.

٣) أن القاضي لا بد وأن يجلس الخصمان أمامه ولا يسمع من أحداهما دون أن يسمع من الأخر .

---

١) صحيح لغيره،. والسكن بن إبراهيم روى عنه جمع ووثقه ابن حبان، وله ترجمة في "التعجيل" ص ١٥٧. وأخرجه أبو يعلى (٥٦٣) عن عبيد الله بن عمر القواريري، بهذا الإسناد.

٢) حسن لغيره. وهو في "مصنف ابن أبي شيبة" ٢٩١/٧ و١٧٦/١٠.

٤) أن القاضي لا بد وأن يتثبت في الحكم ويكون ذو خبرة وعلم كثير وفقه لبواطن الأمور وظواهرها .

٥) أنه لا يجوز الحكم غيابياً على شخص ما دام لم يسمع منه القاضي لقول النبي لعلي رضي الله عنه المتقدم في الحديث .

٦) لا يجوز للقاضي أن يحكم على الورق أو بما هو مكتوب في الورق دون أن يسأل المتهم ، فلربما ما كتب لم يكن صواباً. (القضايا الملفقة) ذو الشكاوى الكيدية وأصحابها بُراء ومظلومين وهذه القضايا كثيرة جداً

٧) معرفة القاضي بمكر وكيد كل خصم لخصمه سواء أكان هذا الخصم فردا أو جماعة أو مؤسسة أو شركة أو وزارة وما شابه ذلك.

يتبين مما سبق بعد دراسة حديث الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه حينما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضياً ومعلمًا.

١) صحة حديث الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

٢) مكانة الإمام علي بن أبي طالب عند الرسول فرغم حداثة سنه بعثه النبي قاضياً ومعلماً لبلاد اليمن.

٣) قول سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه (علي أقضانا) لها أسبابها ومقدماتها من تعليم النبي صلى الله عليه وسلم له.

٤) تورع الإمام علي عن القضاء وخوفه منه دليل على تقواه وورعه في الأحكام القضائية لأنها يتعلق بها حقوق البلاد والعباد.

٥) قول الإمام علي بن أبي طالب (ولا علم لي بالقضاء) ليس معناه العلم الشرعي والفهم للقرآن الكريم والحديث النبوي الشريف وإنما معناه علم الخصومات وما يضمره كل خصم لصاحبه ، وكيد كل خصم للآخر.

المبحث الثالث
نص حديث معاذ بن جبل رضي اللّه عنه وتخريجه وشواهده

١. عنْ أُناسٍ مِنْ أهْلِ حِمْص مِنْ أصْحابِ مُعاذِ بْنِ جبلٍ أنّ رسُول اللّه صلى الله عليه وسلم لمّا أراد أنْ يبْعث مُعاذًا إِلى الْيمنِ قال كيْف تقْضِي إِذا عرض لك قضاءٌ قال أقْضِي بِكِتابِ اللّهِ قال فإِنْ لمْ تجِدْ فِي كِتابِ اللّهِ قال فبِسُنّةِ رسُولِ اللّه صلى الله عليه وسلم قال فإِنْ لمْ تجِدْ فِي سُنّةِ رسُولِ اللّهِ صلى الله عليه وسلم ولا فِي كِتابِ اللّهِ قال أجْتهِدُ رأْيِي ولا آلُو فضرب رسُولُ اللّه صلى الله عليه وسلم صدْرهُ وقال: الْحمْدُ لِلّهِ الّذِي وفّق رسُول رسُولِ اللّهِ لِما يُرْضِي رسُول اللّهِ".

٢. وفي رواية عنْ ناسٍ مِنْ أصْحابِ مُعاذٍ مِنْ أهْلِ حِمْص عنْ مُعاذٍ أنّ النّبِيّ صلى الله عليه وسلم قال لِمُعاذِ بْنِ جبلٍ حِين بعثهُ إِلى الْيمنِ فذكر "كيْف تقْضِي إِنْ عرض لك قضاءٌ ". قال أقْضِي بِكِتابِ اللّهِ. قال: "فإِنْ لمْ يكُنْ في كِتابِ اللّهِ ". قال فسُنّةُ رسُولِ اللّهِ صلى الله عليه وسلم. قال "فإِنْ لمْ يكُنْ في سُنّةِ رسُولِ اللّهِ". قال أجْتهِدُ رأيي ولا آلُو. قال فضرب صدري. فقال: "الْحمْدُ لِلّهِ الذي وفّق رسُول رسُولِ اللّهِ لِما يُرْضِي رسُولهُ".(١)

---

١) أبو داود، سليمان بن الأشعث، السنن، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، مصر، دار ابن حزم، ط١: ١٩٩٧م، حديث: ٣٥٩٢، والترمذي، محمد بن عيسى ابن سوْرة الترمذي، موقع وزارة الأوقاف المصرية، islamic،comhttp://www.council وقد أشاروا إلى جمعية المكنز الإسلامي، حديث: ١٣٢٧، وأحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، الموسوعة الحديثية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرين بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١: ١٩٩٨م، ج٥، ص٢٣، حديث:٢٣٦ وحديث:٢٤٢، ج٢، ص١٢٥، والدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن، سنن=

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية عقب روايته له واحتجاجه به:"وهذا الْحدِيثُ فِي الْمسانِدِ والسُّننِ بِإِسْنادِ جيِّدٍ".(١) وحسنه العلامة ابن باز.(٢) فالحديثُ حسنٌ.

وقال الحافظ ابن حجر:(١) "قولُهُ: "رُوِي أنّهُ صلى الله عليه وسلم لمّا أراد أنْ يبْعث مُعاذًا إلى الْيمنِ...، أحْمدُ وأبُو داوُد والتِّرْمِذِيُّ، وابْنُ عدِيٍّ

=الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ، حديث: ١٦٨، والبيهقي، أحمد بن الحسين، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عطا، مكة المكرمة، دار الباز: ١٩٩٤م، حديث: ج٢، ص٨٣٦، وابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، ١٤٠١هـ، تفسير القرآن العظيم، بيروت: دار الفكر، ج١، ص٤، وجوّد إسناده، وابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة الكوفي، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الرياض: مكتبة الرشد، ط١ :١٤٠٩هـ، حديث: ٢٩١ وحديث: ٢٢٩ ، وحديث: ٨٨، والطيالسي، سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي، بدون، مسند أبي داود الطيالسي، بيروت: دار المعرفة، حديث: ٥٥٩، الطبراني، سليمان بن أحمد ابن أيوب الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي السلفي، الموصل: مكتبة العلوموالحكم، ط٢: ١٩٨٣م، ج٢، ص١٧، حديث: ٣٦٢، ابن الجوزي، عبد الرحمن ابن علي بن محمد بن الجوزي، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، تحقيق: خليل الميس، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١: ١٤٠٣هـ، حديث: ١٢٦٤، والخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، الفقيه والمتفقه، المحقق: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، السعودية: ١٤١٧هـ، أحاديث: ٤٧ و٥٦ و٥٧ و٥٨ و٥٩.

١) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، بدون، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، الرياض: مكتبة ابن تيمية، ج١٣، ص٣٦٤ .

٢) ابن باز، مجموع فتاوى ومقالات، ج٦، ص٢١٧ و ج٦، ص٣٧ وج٦، ص١٩٥.

والطّبرانِيُّ والبيهقي، من حديث الحويرث بْنِ عمْرٍو عنْ ناسٍ مِنْ أصْحابِ مُعاذٍ عنْ مُعاذٍ(٢)، قال التِّرْمِذِيُّ: لا نعْرِفُهُ إلّا مِنْ هذا الْوجْهِ، وليْس إسْنادُهُ

---

١) ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ-١٩٨٩م، ج٤، ص٤٤٥، حديث: ٢٠٧٦.

٢) قال المعلق: أخرجه أبو داود، في السنن، ج٢، ص٣٢٧، كتاب الأقضية: باب اجتهاد الرأي في القضاء، حديث: ٣٥٩٢، وحديث: ٣٥٩٣، والترمذي، الجامع، ج٣، ص٦١٦، كتاب الأحكام: باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، حديث: ١٣٢٧، ١٣٢٨، وأحمد، المسند، ج٥، ص٢٣٠، وص٢٤٢، وأبو داود الطيالسي، السنن، ج١، ص٢٨٦، وعبد بن حميد في المنتخب من المسند، ص٧٢، رقم: ١٢٤، والدارمي، السنن، ج١، ص٦٠، المقدمة: باب الفتيا وما فيه من الشدة، والطبراني في المعجم الكبير، ج٢٠، ص١٧٠، رقم: ٣٦٢، والبيهقي، السنن، ج١٠، ص١١٤، كتاب آداب القاضي، والخطيب البغدادي، في الفقه والمتفقة، ج١، ص١٨٩، وص٤٨٨، وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله، ج٢، ص٥٥-٥٦، وابن حزم في الأحكام، ج٦، ص٢٦، ص٣٥، كلهم من طريق شعبة عن الحارث بن عمرو عن أصحاب معاذ بن جبل عن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم حين بعثه إلى اليمن قال له: "كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؛ قال: أقضي بما في كتاب الله قال: فإن لم يكن في كتاب الله، قال: بسنة رسول الله قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله قال: اجتهد رأيي لا آلو قال: فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضى رسول الله". وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل. وقال البخاري في التاريخ الكبير، ج٢، ص٢٧٧: لا يصح.

ومن طريق الطيالسي أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية، ج٢، ص٧٥٨-٧٥٩، وقال: هذا حديث لا يصح وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه ولعمري إن كان معناه صحيحاً، إنما ثبوته لا يعرف لأنّ الحارث بن عمرو=

=مجهول وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يعرفون. وقد أقر الحافظ في التقريب، ج١، ص١٤٣، قال ابن الجوزي في الحارث فقال: مجهول.

وقال الحافظ في تخريج المختصر، ج١، ص١١٩: هذا حديث غريب أخرجه أحمد عن محمد بن جعفر عن شعبة فوقع لنا بدلا عاليا، وأخرجه أبو داود والترمذي من طرق عن شعبة، قال الترمذي: حديث غريب، وليس إسناده عندي بمتصل، كذا قال، وكأنه نفى التصال باعتبار الإبهام الذي في بعض رواته وهو أحد القولين في حكم المبهم، وقال البخاري في التاريخ: الحارث بن عمرو الثقفي ابن أخي المغيرة بن شعبة عن ناس من أهل حمص وعنه أبو عون يعني محمد بن عبيد الله الثقفي لا يعرف ولا يصح.

وقد أطلق صحته جماعة من الفقهاء كالباقلاني وأبي الطيب والطبري وإمام الحرمين لشهرته وتلقى العلماء له بالقبول. وله شاهد صحيح الإسناد لكنه موقوف.وبه إلى الدارمي أخبرنا يحيى بن حماد حدثنا شعبة حدثنا سليمان هو الأعمش عن عمارة ابن عمير عن حريث بن ظهير فيما أحسب.

وبه إلى الدارمي أخبرنا يحيى بن حماد حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: لقد أتى علينا زمان وما نسأل ولسنا هناك، ثم بلغنا الله ما ترون، فإذا سئل أحدكم عن شيء فلينظر في كتاب الله فإن لم يجده في كتاب الله فلينظر في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لم يجده في كتاب الله ولا في سنة رسول الله فلينظر فيما اجتمع عليه المسلمون فإن لم يكن فليجتهد رأيه، ولا يقل أحدكم إني أخشى فإن الحلال بين الحرام بين وبين ذلك أمور مشتبهة، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك.

هذا موقف صحيح، ولا يضر الاختلاف فيه على الأعمش فإن كلا من التابعين ثقة معروف من أصحاب ابن مسعود، وقد أخرجه البيهقي من طريق الثوري عن الأعمش فقال: عن عمارة عن حريث بن ظهير أو عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود، فلعل الأعمش كان يشك فيها تارة ويجزم بأحدهما أخرى.

وله عن عمر موقوف أيضا. إخرجه النسائي، السنن، ج٨، ص٢٣١، والدارمي، السنن، ج١، ص٦٠، وابن عبد البر في جامع بيان العلم، ج٢، ص٥٦، من طريق=

بِمُتّصِلٍ، وقال الْبُخارِيُّ فِي تارِيخِهِ: الْحارِثُ بْنُ عمْرٍو عنْ أصْحابِ مُعاذٍ، وعنْهُ أبُو عوْنٍ لا يصِحُّ، ولا يُعْرفُ إلّا بِهذا وقال الدّارقُطْنِيُّ فِي "الْعِلَلِ": رواهُ شُعْبةُ، عنْ أبِي عوْنٍ هكذا، وأرْسلهُ ابْنُ مهْدِيٍّ وجماعاتٌ عنْهُ، والْمُرْسلُ أصحُّ قال أبُو داوُد: أكْثرُ ما كان يحدثنا شعبة عنْ أصْحابِ مُعاذٍ: أنّ رسول الله، وقال مرّةً عنْ مُعاذٍ، وقال ابْنُ حزْمٍ: لا يصِحُّ؛ لِأنّ الْحارِث مجْهُولٌ، وشُيُوخهُ لا يُعْرفُون، قال: وادّعى بعْضُهُمْ فِيهِ التّواتُر، وهذا كذِبٌ، بلْ هُو ضِدُّ التّواتُرِ؛ لِأنّهُ ما رواهُ أحدٌ غيْرُ أبِي عوْنٍ عنْ الْحارِثِ، فكيْف يكُونُ مُتواتِراً، وقال عبْدُ الْحقِّ: لا يُسْندُ، ولا يُوجدُ مِنْ وجْهٍ صحِيحٍ.

وقال ابْنُ الْجوْزِيُّ فِي الْعِلَلِ الْمُتناهِيةِ: "لا يصِحُّ وإِنْ كان الْفُقهاءُ كُلُّهُمْ يذْكُرُونهُ فِي كُتُبِهِمْ، ويعْتمِدُون علَيْهِ، وإِنْ كان معْناهُ صحِيحًا.

وقال ابْنُ طاهِرٍ فِي تصْنِيفٍ لهُ مُفْردٍ فِي الْكلامِ على هذا الحديث: "اعلم أني فحصْت عنْ هذا الْحدِيثِ فِي الْمسانِيدِ الْكِبارِ والصِّغارِ وسألْت عنْهُ منْ لقِيته مِنْ أهْلِ الْعِلْمِ بِالنّقْلِ، فلمْ أجِدْ لهُ غيْر طرِيقيْن، أحدهُما طرِيقُ شُعْبة، والْأُخْرى عنْ مُحمّدِ بْنِ جابِر، عن أشعث بْنِ أبِي الشّعْثاءِ، عنْ رجُلٍ مِنْ ثقِيفٍ، عنْ مُعاذٍ، وكِلاهُما لا يصِحُّ، قال: وأقْبحُ ما رأيْت فِيهِ قوْلُ إمامِ الْحرميْنِ فِي كِتابِ "أُصُولِ الْفِقْهِ". والْعُمْدةُ فِي هذا الْبابِ على حدِيثِ مُعاذٍ، قال: وهذِهِ زلّةٌ مِنْهُ، ولوْ كان عالِمًا بِالنّقْلِ لما ارْتكب هذِهِ الْجهالة.

قُلْت: ...كان يُمْكِنُهُ (إمام الحرمين) أنْ يُعبِّر بِأليْن مِنْ هذِهِ الْعِبارةِ، مع

=عامر الشعبي عن شريح أن عمر كتب إليه: إذا أتاك أمر فاقض بما سن فيه رسول الله فإن أتاك ما ليس في كتاب الله ولم يسن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بما اجتمع عليه الناس وإن أتاك ما ليس في كتاب الله ولم يسنه رسول الله ولم يتكلم فيه أحد فأي الأمرين شئت فخذ به.

أنّ كلام إمامِ الْحرميْنِ أشدُّ مِمّا نقلهُ عنْهُ، فإنّهُ قال: والْحدِيثُ مُدوّنٌ فِي الصِّحاحِ مُتّفقٌ على صِحّتِهِ، لا يتطرّقُ إلِيْهِ التّأْوِيلُ؛ كذا قال رحِمهُ اللّهُ وقدْ أخْرجهُ الْخطِيبُ فِي كِتابِ "الْفقِيهِ والْمُتفقِّهِ"مِنْ روايةِ عبْدِ الرّحْمنِ بْنِ غنْمٍ، عنْ مُعاذِ بْنِ جبلٍ، فلوْ كان الْإِسْنادُ إلى عبْدِ الرّحْمنِ ثابِتًا، لكان كافِيًا فِي صِحّةِ الْحدِيثِ، وقدْ اسْتند أبُو الْعبّاسِ بْنِ الْقاصِّ فِي صِحّتِهِ – إلى تلقِّي أئِمّةِ الْفِقْهِ والِاجْتِهادِ لهُ بِالْقبُولِ، قال: وهذا الْقدْرُ مُغْنٍ عنْ مُجرّدِ الرِّوايةِ، وهُو نظِيرُ أحدِهِمْ بِحدِيثِ: "لا وصِيّة لِوارِثٍ"[1]، مع كوْنِ راوِيهِ إسْماعِيل ابْنِ عيّاشٍ.[2]

وقال الزيلعي:[3]"أحادِيثُ الِاجْتِهادِ، والْقِياسِ: أخْرج الْبُخارِيُّ، ومُسْلِمٌ[4] عنْ أبِي قيْسٍ مولى عمْرِو بْنِ الْعاصِ عنْ عمْرِو بْنِ الْعاصِ أنّهُ سمِع رسُول اللّه صلى الله عليه وسلم يقُولُ: "إذا حكم الْحاكِمُ فاجْتهد، فأصاب، فلهُ أجْرانِ، وإِذا حكم وأخْطأ، فلهُ أجْرٌ". وأخْرج أبُو داوُد، والتِّرْمِذِيُّ عنْ الْحارِثِ

---

١) الترمذي، السنن، حديث: ٢٢٦٦، وابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، بدون، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار الفكر، حديث: ٢٨١٦، وعبد الرزاق، المصنف، حديث: ١٦٣٧٧، وابن أبي شيبة المصنف، حديث: ٣٠٧٠٩، وحديث: ٣٠٧١٤، وابن الجارود، المنتقى من السنن المسندة، حديث: ٩٤٩، وهو حديث صحيح مشهور.

٢)وهو ثقة إذا روى عن أهل بلده الشاميين وفي روايته نظر إذا روى عن غيرهم.

٣)الزيلعي، عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، ١٣٥٧هـ، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد يوسف البنوري، مصر: دار الحديث، ج٤، ص٦٣.

٤) البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، (الجامع الصحيح المختصر)، تحقيق: دكتور مصطفى البغا، بيروت: دار ابن كثير ودار اليمامة، ط٣: ١٩٨٧م، حديث: ٧٣٥٢، ومسلم، الصحيح، حديث: ٤٥٨٤.

ابْنِ عمْرٍو عنْ أُناسٍ مِنْ أهْلِ حِمْصٍ مِنْ أصْحابِ مُعاذٍ عنْ مُعاذٍ أنّ رسُول اللّه صلى الله عليه وسلم لمّا بعثهُ إلى الْيمنِ، قال لهُ: "كيْف تقْضِي إذا عرض لك قضاءٌ"؟ قال: أقْضِي بِكِتابِ اللّهِ، قال: "فإنْ لمْ تجِدْ فِي كِتابِ اللّهِ"؟ قال: فبِسُنّةِ رسُولِ اللّهِ، قال: "فإنْ لمْ تجِدْ فِي سُنّةِ رسُولِ اللّهِ، ولا فِي كِتابِ اللّهِ"؟ قال: أجْتهِدُ رأْيِي، ولا آلُو، فضرب رسُولُ اللّه صلى الله عليه وسلم صدْرهُ، وقال: "الْحمْدُ لِلّهِ الّذِي وفّق رسُول رسُولِ اللّهِ لِما يُرْضِي رسُول اللّهِ"، انْتهى. وأخْرجاهُ أيْضًا عنْ أُناسٍ مِنْ أصْحابِ مُعاذٍ أنّ رسُول اللّهِ صلى الله عليه وسلم، مُرْسلًا، قال التِّرْمِذِيُّ: هذا حدِيثٌ لا نعْرِفُهُ، إلّا مِنْ هذا الْوجْهِ، وليْس إسْنادُهُ بِمُتّصِلٍ. وقال الْبُخارِيُّ فِي تارِيخِهِ الْكبِيرِ: الْحارِثُ بْنُ عمْرٍو ابْنِ أخِي الْمُغِيرةِ بْنِ شُعْبة الثّقفِيِّ عنْ أصْحابِ مُعاذٍ عنْ مُعاذٍ، روى عنْهُ أبُو عوْنٍ، ولا يصِحُّ، ولا يُعْرفُ إلّا بِهذا، مُرْسلٌ. وفِيهِ كِتابُ عُمر إلى أبِي مُوسى، رواهُ الدّارقُطْنِيُّ ثُمّ الْبيْهقِيُّ في سننيهما[1]، وفيه: الفهم فيما يختلج فِي صدْرِك، مِمّا لمْ يبْلُغْك فِي الْكِتابِ والسُّنّةِ، اعْرِفْ الْأشْباه والْأمْثال، ثُمّ قِسْ الْأُمُور عِنْد ذلِك، فاعمد إلى أحبِّها إلى اللّهِ، وأشْبهِها بِالْحقِّ فِيما ترى، الْحدِيث".

قلت: وذكره ابن الملقن في البدر المنير وتكلم عليه مطولا ومال إلى ردِّه.[2]

---

١) انظر الدارقطني، السنن، ج٤، ص٢٠٧، والبيهقي، السنن الكبرى، ج١٠، ص١١٥، حديث:٢٠٨٤٤، والبيهقي، السنن الصغرى، حديث: ٤٥١٦، وهو صحيح لغيره فيه بحر بلاغته، وأودع فيه مغن الحكمة وفصل الخطاب، كيف! وقد كان ينطق عن لسان الوحي، وإن لم يوح إليه.

٢) ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد، البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة، الرياض، ج٩، ص ٥٣٤.

وقال أبو بكر ابن العربي في العارضة:" ولا أحد من أصْحاب معاذ مجْهُولا، ويجوز أن يكون فِي الْخبر إِسْقاط الْأَسْماء عن جماعة ولا يدْخلهُ ذلِك فِي حيّز الْجهالة، وإِنّما يدْخل فِي المجهولات إِذا كان واحِداً، فيُقال حدثنِي رجل أو حدثنِي إِنْسان، ولا يكون الرجل للرجل صاحبا، حتّى يكون لهُ بِهِ اخْتِصاص، فكيف وقد زيد تعريفا بهم أن أضيفوا إِلى بلد، وقد خرج البُخارِيّ الّذِي شرط الصِّحّة فِي حدِيث عُرْوة الْبارِقي: سمِعت الْحيّ يتحدثون عن عُرْوة، ولم يكن ذلِك الحدِيث فِي جملة المجهولات، وقال مالك فِي الْقسامة: أخْبرنِي رجال من كبراء قومه، وفِي الصّحِيح: عن الزُّهْرِيّ حدثنِي رجال عن أبي هُرَيْرة: "من صلّى على جنازة فلهُ قِيراط".(١)

قلتُ: جهالةُ أصحاب معاذ لا تضرُّ، وذلك لكون أكثرهم ثقات أثبات، وكذلك جريانُ العمل عليه كافٍ لتقويته، وعلى فرض عدم الصحّة، فالحديث صحيحٌ مرسلٌ، والمرسلُ محتجٌ به عند جمهور العلماء، فلا وجه لردِّه من قبل ابن حزمٍ ولا من قِبلِ غيره.

قال الجصاص عقب روايته له:"فإِنْ قِيل: إِنّما رواهُ عنْ قوْمٍ مجْهُولِين مِنْ أصْحابِ مُعاذٍ.قِيل لهُ: لا يضُرُّهُ ذلِك، لِأَنّ إِضافتهُ ذلِك إِلى رِجالٍ مِنْ أصْحابِ مُعاذٍ تُوجِبُ تأْكِيدهُ، لِأَنّهُمْ لا يُنْسبُون إِلَيْهِ أَنّهُمْ مِنْ أصْحابِهِ، إِلّا وهُمْ ثِقاتٌ مقْبُولُو الرِّوايةِ عنْهُ. ومِنْ جِهةٍ أُخْرى إِنّ هذا الْخبر قدْ تلقّاهُ النّاسُ بِالْقبُولِ، واسْتفاض، واشْتهر عِنْدهُمْ مِنْ غيْرِ نكِيرٍ مِنْ أحدٍ مِنْهُمْ على رُواتِهِ، ولا ردٍّ لــهُ، وأيْضًا: فإِنّ أكْثر أحْوالــهِ أنْ يصِير مُرْسلًا، والْمُرْســلُ عِنْدنا

---

١)ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد، تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٤م، ج١، ص١١١.

مقْبُولٌ".(١)

وقال الخطيب البغدادي عقب روايته له:"فإِنِ اعْترض الْمُخالِفُ بِأَنْ قال: لا يصِحُّ هذا الْخبرُ، لِأَنّهُ يُرْوى عنْ أُناسٍ مِنْ أَهْلِ حِمْصٍ لمْ يُسمّوْا فهُمْ مجاهِيلٌ، فالْجوابُ: أنّ قوْل الْحارِثِ بْنِ عمْرٍو، عنْ أُناسٍ مِنْ أَهْلِ حِمْصٍ مِنْ أَصْحابِ مُعاذٍ، يدُلُّ على شُهْرةِ الْحدِيثِ، وكثْرةِ رُواتِهِ، وقدْ عُرِف فضْلُ مُعاذٍ وزُهْدُهُ، والظّاهِرُ مِنْ حالِ أَصْحابِهِ الدِّينُ والثِّقةُ والزُّهْدُ والصّلاحُ، وقدْ قِيل: إِنّ عُبادة بْن نُسيٍّ رواهُ عنْ عبْدِ الرّحْمنِ بْنِ غنْمٍ، عنْ مُعاذٍ، وهذا إِسْنادٌ مُتّصِلٌ، ورِجالُهُ معْرُوفُون بِالثِّقةِ، على أنّ أَهْل الْعِلْمِ قدْ تقبّلُوهُ واحْتجُّوا بِهِ، فوقفْنا بِذلِك على صِحّتِهِ عِنْدهُمْ كما وقفْنا على صِحّةِ قوْلِ رسُولِ اللّهِ صلى الله عليه وسلم: "لا وصِيّة لِوارِثٍ"، وقوْلِهِ فِي الْبحْرِ: "هُو الطُّهُورُ ماؤُهُ الْحِلُّ ميْتتُهُ"، وقوْلِهِ: "إِذا اخْتلف الْمُتبايعانِ فِي الثّمنِ والسِّلْعةُ قائِمةٌ تحالفا وترادّا الْبيْع"، وقوْلِهِ: "الدِّيةُ على الْعاقِلةِ"، وإِنْ كانتْ هذِهِ الْأَحادِيثُ لا تثْبُتُ مِنْ جِهةِ الْإِسْنادِ، لكِنْ لما تلقّتْها الْكافّةُ عنِ الْكافّةِ غنوْا بِصِحّتِها عِنْدهُمْ عنْ طلبِ الْإِسْنادِ لها، فكذلِك حدِيثُ مُعاذٍ، لمّا احْتجُّوا بِهِ جمِيعًا غنوْا عنْ طلبِ الْإِسْنادِ لهُ فإِنْ قال: هذا مِنْ أَخْبارِ الْآحادِ لا يصِحُّ الِاحْتِجاجُ بِهِ فِي هذِهِ الْمسْألةِ فالْجوابُ: أنّ هذا أَشْهرُ وأَثْبتُ مِنْ قوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: "لا تجْتمِعُ أُمّتِي على ضلالةٍ"، فإِذا احْتجّ الْمُخالِفُ بِذلِك فِي صِحّةِ الْإِجْماعِ، كان هذا أَوْلى وجوابٌ آخرُ، وهُو: أنّ خبر الْواحِدِ جائِزٌ فِي هذِهِ الْمسْألةِ، لِأَنّهُ إِذا جاز تثْبِيتُ الْأَحْكامِ الشّرْعِيّةِ بِخبرِ الْواحِدِ مِثْل: تحْلِيلٍ، وتحْرِيمٍ، وإِيجابٍ،

---

١) الجصاص، أحمد بن علي الرازي، أصول الفقه المسمى "الفصول في الأصول"، تحقيق: عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعةالأولى، الجزء الأول والثاني: ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ج٢، ص٤١٢.

وإِسْقاطٍ، وتصْحِيحٍ، وإِبْطالٍ، وإِقامةِ حدٍّ بِضرْبٍ، وقطْعٍ، وقتْلٍ، واسْتِباحةِ فرْجٍ، وما أَشْبه ذلِك، وكان الْقِياسُ أَوْلى، لِأَنّ الْقِياس طرِيقٌ لِهذِهِ الْأَحْكامِ، وهِي الْمقْصُودةُ دُون الطّرِيقِ وهذا واضِحٌ لا إِشْكال فِيهِ".(١)

وقال الإمام الغزالي:"وهذا حدِيثٌ تلقّتْهُ الْأُمّةُ بِالْقبُولِ، ولمْ يُظْهِرْ أحدٌ فِيهِ طعْناً، وإِنْكاراً، وما كان كذلِك فلا يقْدحُ فِيهِ كوْنُهُ مُرْسلًا بلْ لا يجِبُ الْبحْثُ عنْ إِسْنادِهِ".(٢)

وقال العلامة ابن القيم عقبه: "فهذا حدِيثٌ وإِنْ كان عنْ غيْرِ مُسمّيْن فهُمْ أصْحابُ مُعاذٍ فلا يضُرُّهُ ذلِك؛ لِأَنّهُ يدُلُّ على شُهْرةِ الْحدِيثِ وأَنّ الّذِي حدّث بِهِ الْحارِثُ بْنُ عمْرٍو عنْ جماعةٍ مِنْ أصْحابِ مُعاذٍ لا واحِدٍ مِنْهُمْ، وهذا أَبْلغُ فِي الشُّهْرةِ مِنْ أَنْ يكُون عنْ واحِدٍ مِنْهُمْ لوْ سُمِّي، كيْف وشُهْرةُ أصْحابِ مُعاذٍ بِالْعِلْمِ والدّيْنِ والْفضْلِ والصِّدْقِ بِالْمحلِّ الّذِي لا يخْفى؟ ولا يُعْرفُ فِي أصْحابِهِ مُتّهمٌ ولا كذّابٌ ولا مجْرُوحٌ، بلْ أصْحابُهُ مِنْ أفاضِلِ الْمُسْلِمِين وخِيارِهِمْ، لا يشُكُّ أهْلُ الْعِلْمِ بِالنّقْلِ فِي ذلِك، كيْف وشُعْبةُ حامِلُ لِواءِ هذا الْحدِيثِ؟ وقدْ قال بعْضُ أئِمّةِ الْحدِيثِ: إِذا رأَيْت شُعْبة فِي إِسْنادِ حدِيثٍ فاشْدُدْ يديْك بِهِ، قال أَبُو بكْرٍ الْخطِيبُ: وقدْ قِيل إِنّ عُبادة بْن نُسيٍّ رواهُ عنْ عبْدِ الرّحْمنِ بْنِ غنْمٍ عنْ مُعاذٍ، وهذا إِسْنادٌ مُتّصِلٌ، ورِجالُهُ معْرُوفُون بِالثِّقةِ، على أَنّ أهْل الْعِلْمِ قدْ نقلُوهُ واحْتجُّوا بِهِ، فوقفْنا بِذلِك على صِحّتِهِ عِنْدهُمْ، كما وقفْنا على صِحّةِ قوْلِ رسُولِ اللّهِ صلى الله عليه وسلم:"لا وصِيّة

---

١) الخطيب البغدادي، الفقيه والتفقه، حديث: ٥٠٩.

٢) الغزالي، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، المستصفى في علم الأصول تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ، ج٢، ص٢٣٣.

لِوارِثٍ"، وقوْلِهِ فِي الْبحْرِ:"هُو الطّهُورُ ماؤُهُ الْحِلُّ ميْتتُهُ"، وقوْلِهِ:"إذا اخْتلف الْمُتبايعانِ فِي الثّمنِ والسِّلْعةُ قائمةٌ تحالفا وترادّا الْبيْع"، وقوْلِهِ:"الدِّيةُ على الْعاقِلةِ"، وإِنْ كانتْ هذِهِ الْأحادِيثُ لا تثْبُتُ مِنْ جهةِ الْإِسْنادِ، ولكِنْ لما تلقّتْها الْكافّةُ عنْ الْكافّةِ غنُوا بِصِحّتِها عِنْدهُمْ عنْ طلبِ الْإِسْنادِ لها، فكذلِك حدِيثُ مُعاذٍ لمّا احْتجُّوا بِهِ جمِيعًا غنُوا عنْ طلبِ الْإِسْنادِ لهُ.(١)

قلت: ونقل ذلك غيرهم وهم كثر، ويكفي هؤلاء حجة عند الله تعالى

شواهد حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه:

وهناك شواهد كثيرة بمعناه وردت عن الصحابة رضي الله عنهم

ففي سُنَنُ الدّارِمِيِّ:

١. عنْ عبْدِ اللّهِ بْنِ مسْعُودٍ رضِي اللّهُ عنْهُ، قال: أتى علينا زمانٌ لسْنا نقْضِي ولسْنا هُنالِك، وإِنّ اللّه قدْ قدّر مِن الْأمْرِ أنْ قدْ بلغْنا ما تروْن، "فمنْ عرض لهُ قضاءٌ بعْد الْيوْمِ، فلْيقْضِ فِيهِ بِما فِي كِتابِ اللّهِ عزّ وجلّ فإِنْ جاءهُ ما ليْس فِي كِتابِ اللّهِ، فلْيقْضِ بِما قضى بِهِ رسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم، فإِنْ جاءهُ ما ليْس فِي كِتابِ اللّهِ، ولمْ يقْضِ بِهِ رسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم، فلْيقْضِ بِما قضى بِهِ الصّالِحُون، ولا يقُلْ إِنِّي أخافُ، وإِنِّي أُرى، فإِنّ الْحرام بيِّنٌ، والْحلال بيِّنٌ، وبيْن ذلِك أُمُورٌ مُشْتبِهةٌ، فدعْ ما يرِيبُك إِلى ما لا يرِيبُك".(٢)

---

١) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م، ج١، ص٢٧٥.

٢) الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن، سنن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ، ج١، ص٧١، حديث:١٦٥، قال المحقق حسين سليم أسد: إسناده جيد.

٢. كان ابْنُ عبّاسٍ رضِي اللّهُ عنْهُما،"إذا سُئِل عنِ الْأمْرِ فكان فِي الْقُرْآنِ، أخْبر بِهِ، وإِنْ لمْ يكُنْ فِي الْقُرْآنِ وكان عنْ رسُولِ اللّهِ صلى الله عليه وسلم، أخْبر بِهِ، فإِنْ لمْ يكُنْ، فعنْ أبِي بكْرٍ وعُمر رضِي اللّهُ عنْهُما – فإِنْ لمْ يكُنْ، قال فِيهِ بِرأْيِهِ".(١)

٣. أخْبرنا مُحمّدُ بْنُ عُييْنة، عنْ علِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عنْ أبِي إِسْحاق، عنِ الشّعْبِيِّ، عنْ شُرَيْحٍ، أنّ عُمر بْن الْخطّاب كتب إِلَيْهِ: "إِنْ جاءك شيْءٌ فِي كِتابِ اللّهِ، فاقْضِ بِهِ ولا تلْفِتْك عنْهُ الرِّجالُ، فإِنْ جاءك ما ليْس فِي كِتابِ اللّهِ فانْظُرْ سُنّة رسُولِ اللّهِ صلى الله عليه وسلم، فاقْضِ بِها، فإِنْ جاءك ما ليْس فِي كِتابِ اللّهِ ولمْ يكُنْ فِيهِ سُنّةٌ مِنْ رسُولِ اللّهِ صلى الله عليه وسلم، فانْظُرْ ما اجْتمع علَيْهِ النّاسُ فخُذْ بِهِ، فإِنْ جاءك ما ليْس فِي كِتابِ اللّهِ ولمْ يكُنْ فِي سُنّةِ رسُولِ اللّهِ صلى الله عليه وسلم، ولمْ يتكلّمْ فِيهِ أحدٌ قبْلك. فاخْتَرْ أيّ الْأمْرَيْنِ شِئْت: إِنْ شِئْت أنْ تجْتهِد برأْيِك ثُمّ تقدّم فتقدّمْ، وإِنْ شِئْت أنْ تتأخّر، فتأخّرْ، ولا أرى التّأخُّر إِلّا خيْرًا لك".(٢)

٤. أخْبرنا يحْيى بْنُ حمّادٍ، حدّثنا شُعْبةُ، عنْ سُلَيْمان، عنْ عُمارة بْنِ عُمَيْرٍ، عنْ حُرَيْثِ بْنِ ظُهَيْرٍ، قال: أحْسبُ أنّ عبْد اللّهِ رضِي اللّهُ عنْهُ، قال: "قدْ أتى علَيْنا زمانٌ وما نُسْأَلُ، وما نحْنُ هُناك، وإِنّ اللّهِ قدّر أنْ بلغْتُ ما تروْن. فإِذا سُئِلْتُمْ عنْ شيْءٍ، فانْظُرُوا فِي كِتابِ اللّهِ، فإِنْ لمْ تجِدُوهُ فِي كِتابِ اللّهِ عزّ وجلّ ففِي سُنّةِ رسُولِ اللّهِ، فإِنْ لمْ تجِدُوهُ فِي سُنّةِ رسُولِ اللّهِ، فما أجْمع علَيْهِ الْمُسْلِمُون، فإِنْ لمْ يكُنْ فِيما أجْمع علَيْهِ الْمُسْلِمُون، فاجْتهِدْ رأْيك، ولا تقُلْ: إِنِّي أخافُ وأخْشى، فإِنّ الْحلال بيِّنٌ، والْحرام بيِّنٌ، وبيْن ذلِك أُمُورٌ مُشْتبِهةٌ، فدعْ

---

١) المرجع السابق، ج١، ص٧١، حديث: ١٦٦.

٢) المرجع السابق، ، ج١، ص٧١، حديث:١٦٧. قال حسين سليم أسد: إسناده جيد.

ما يرِيبُك إِلى ما لا يرِيبُك". حدّثنا يحْيى بْنُ حمّادٍ، عنْ أَبِي عوانة، عنْ سُلَيْمان، عنْ عُمارة بْنِ عُمَيْرٍ، عنْ عبْدِ الرّحْمنِ بْنِ يزِيد، عنْ عبْدِ اللّهِ نحْوهُ. أَخْبرنا عبْدُ اللّهِ بْنُ مُحمّدٍ، حدّثنا جرِيرٌ، عنِ الْأَعْمشِ، عنِ الْقاسِمِ ابْنِ عبْدِالرّحْمنِ، عنْ أَبِيهِ، عنْ عبْدِ اللّهِ بِنحْوِهِ.(١)

وفي السنن الكبرى للبيهقي:

١. أَخْبرنا الشّرِيفُ أَبُو الْفتْحِ الْعُمرِيُّ، أنبأ عبْدُ الرّحْمنِ بْنُ أَبِي شُرَيْحٍ، أنبأ أَبُو الْقاسِمِ الْبغوِيُّ، ثنا داوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، ثنا عُمرُ بْنُ أَيُّوب، ثنا جعْفرُ ابْنُ بُرْقان، عنْ ميْمُونِ بْنِ مِهْران، قال: "كان أَبُو بكْرٍ رضِي اللّهُ عنْهُ إِذا ورد علَيْهِ خصْمٌ نظر فِي كِتابِ اللّهِ، فإِنْ وجد فِيهِ ما يقْضِي بِهِ قضى بِهِ بيْنهُمْ، فإِنْ لمْ يجِدْ فِي الْكِتابِ، نظر: هلْ كانتْ مِن النبي صلى الله عليه وسلم فِيهِ سُنّةٌ؟ فإِنْ علِمها قضى بِها، وإِنْ لمْ يعْلمْ خرج فسأل الْمُسْلِمِين فقال: "أتانِي كذا وكذا، فنظرْتُ فِي كِتابِ اللّهِ، وفِي سُنّةِ رسُولِ اللّهِ صلى الله عليه وسلم، فلمْ أجِدْ فِي ذلِك شيْئًا، فهلْ تعْلمُون أنّ نبِيّ اللّه صلى الله عليه وسلم قضى فِي ذلِك بِقضاءٍ؟ "، فرُبّما قام إِلَيْهِ الرّهْطُ فقالُوا: "نعمْ، قضى فِيهِ بِكذا وكذا "، فيأْخُذُ بِقضاءِ رسُولِ اللّهِ صلى الله عليه وسلم". قال جعْفرٌ وحدّثنِي غيْرُ ميْمُونٍ أنّ أبا بكْرٍ رضِي اللّهُ عنْهُ كان يقُولُ عِنْد ذلِك: "الْحمْدُ لِلّهِ الّذِي جعل فِينا منْ يحْفظُ عنْ نبِيِّنا صلى الله عليه وسلم"، وإِنْ أعْياهُ ذلِك دعا رُءُوس الْمُسْلِمِين وعلماءهُمْ، فاسْتشارهُمْ، فإِذا اجْتمع رأْيُهُمْ على الْأَمْرِ قضى بِهِ"، قال جعْفرٌ: وحدّثنِي ميْمُونٌ أنّ عُمر بْن الْخطّابِ رضِي اللّهُ عنْهُ كان يفْعلُ ذلِك، فإِنْ أعْيا أنْ يجِد فِي الْقُرْآنِ والسُّنّةِ، نظر: هلْ كان لِأَبِي بكْرٍ رضِي اللّهُ عنْهُ فِيهِ قضاءٌ؟ فإِنْ وجد أبا بكْرٍ رضِي اللّهُ عنْهُ قدْ قضى فِيهِ بِقضاءٍ قضى بِهِ،

---

١)المرجع إلسابق، ج١، ص٧٢، حديث:١٦٨.

وإِلّا دعا رُءُوس الْمُسْلِمِين وعُلماءهُمْ، فاسْتشارهُمْ، فإِذا اجْتمعُوا على الْأَمْرِ قضى بيْنهُمْ".(١)

٢. عنْ شُرَيْحٍ، أنّ عُمر بْن الْخطّابِ رضِي اللّهُ عنْهُ كتب إِليْهِ: "إِذا جاءكُمْ أمْرٌ فِي كِتابِ اللّهِ عزّ وجلّ فاقْضِ بِهِ، ولا يلْفِتنّك عنْهُ الرِّجالُ، فإِنْ أتاك ما ليْس فِي كِتابِ اللّهِ، فانْظُرْ سُنّة رسُولِ اللّهِ صلى الله عليه وسلم، فاقْضِ بِها، فإِنْ جاءك ما ليْس فِي كِتابِ اللّهِ، ولمْ يكُنْ فِيهِ سُنّةٌ مِنْ رسُولِ اللّهِ صلى الله عليه وسلم، فانْظُرْ ما اجْتمع علَيْهِ النّاسُ فخُذْ بِهِ، فإِنْ جاءك ما ليْس فِي كِتابِ اللّهِ، ولمْ يكُنْ فِيهِ سُنّةٌ مِنْ رسُولِ اللّهِ صلى الله عليه وسلم، ولمْ يتكلّمْ فِيهِ أحدٌ قبْلك، فاخْترْ أيّ الْأَمْريْنِ شِئْت، إِنْ شِئْت أنْ تجْتهِد بِرأْيِك، ثُمّ تُقدِّم فتُقدِّم، وإِنْ شِئْت أنْ تُأخِّر فتُأخِّر، ولا أرى التّأخُّر إِلّا خيْرًا لك". رواهُ سُفْيانُ الثّوْرِيُّ عنْ أبِي إِسْحاق الشّيْبانِيِّ بِمعْناهُ.(٢)

٣. قال عبْدُ اللّهِ بْنُ مسْعُودٍ: "أيُّها النّاسُ، قدْ أتى علَيْنا زمانٌ لسْنا نقْضِي، ولسْنا هُنالِك، فإِنّ اللّه عزّ وجلّ قدْ بلّغنا ما تروْن، فمنْ عرض لهُ مِنْكُمْ قضاءٌ بعْد الْيوْمِ، فلْيقْضِ فِيهِ بِما فِي كِتابِ اللّهِ عزّ وجلّ، فإِنْ أتاهُ أمْرٌ ليْس فِي كِتابِ اللّهِ عزّ وجلّ، فلْيقْضِ فِيهِ بِما قضى بِهِ رسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم، فإِنْ أتاهُ أمْرٌ ليْس فِي كِتابِ اللّهِ عزّ وجلّ، ولمْ يقْضِ بِهِ رسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم، فلْيقْضِ بِما قضى بِهِ الصّالِحُون، فإِنْ أتاهُ أمْرٌ ليْس فِي

---

١)البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، وفي ذيله الجوهر النقي، لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى: ١٣٤٤هـ، موقع وزارة الأوقاف المصرية وقد أشاروا إلى جمعية المكنز الإسلامي، ج١٠، ص١١٤، حدية: ٢٠٨٣٨،

٢)البيهقي، السنن الكبرى، ج١٠، ص١١٥، حديث: ٢٠٨٣٩.

كِتابِ اللّهِ ولمْ يقْضِ بِهِ رسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم، ولمْ يقْضِ بِهِ الصّالِحُون، فلْيجْتهِدْ رأْيهُ، ولا يقُولنّ أحدُكُمْ: إِنِّي أخافُ، وإِنِّي أرى"، فإِنّ الْحلال بيِّنٌ، والْحرام بيِّنٌ، وبيْن ذلِك أُمُورٌ مُشْتبِهةٌ، فدعْ ما يرِيبُك إِلى ما لا يرِيبُك ". ورواهُ شُعْبةُ، عنِ الْأعْمشِ، عنْ عُمارة بْنِ عُميْرٍ، عنْ حُرِيْثِ ابْنِ ظُهيْرٍ، عنْ عبْدِ اللّهِ، بِمعْناهُ أخْبرناهُ أبُو نصْرِ بْنُ قتادة، أنبأ أبُو الْحُسيْنِ مُحمّدُ ابْنُ عبْدِ اللّهِ الْقُهُسْتانِيُّ، ثنا مُحمّدُ بْنُ أيُّوب، أنبأ أبُو عُمر، ثنا شُعْبةُ، عنِ الْأعْمشِ، فذكرهُ. (١)

٤. أخْبرنا أبُو الْحسنِ علِيُّ بْنُ أحْمد بْنِ عبْدان، أنبأ أحْمدُ بْنُ عُبيْدٍ الصّفّارُ، ثنا إِسْماعِيلُ بْنُ الْفضْلِ، ثنا أحْمدُ بْنُ عِيسى، ثنا ابْنُ وهْبٍ، أخْبرنِي عمْرُو ابْنُ الْحارِثِ، أنّ بُكيْر بْن عبْدِ اللّهِ، أخْبرهُ عنْ يزِيد بْنِ أبِي حبِيبٍ، عنْ مسْلمة بْنِ مُخلّدٍ، أنّهُ قام على زيْدِ بْنِ ثابِتٍ فقال: "يا ابْن عمِّي، أُكْرِهْنا على الْقضاءِ"، فقال زيْدٌ: "اقْضِ بِكِتابِ اللّهِ عزّ وجلّ، فإِنْ لمْ يكُنْ فِي كِتابِ اللّهِ، ففِي سُنّةِ النّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فإِنْ لمْ يكُنْ فِي سُنّةِ النّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فادْعُ أهْل الرّأْيِ، ثُمّ اجْتهِدْ واخْترْ لِنفْسِك، ولا حرج".(٢)

٥. أخْبرنا أبُو عبْدِ اللّهِ الْحافِظُ، ثنا أبُو الْعبّاسِ مُحمّدُ بْنُ يعْقُوب، أنبأ مُحمّدُ ابْنُ عبْدِ اللّهِ بْنِ عبْدِ الْحكمِ، أنبأ ابْنُ وهْبٍ، قال: سمِعْتُ سُفْيان يُحدِّثُ عنْ عُبيْدِ اللّهِ بْنِ أبِي يزِيد، قال: سمِعْتُ عبْد اللّهِ بْن عبّاسٍ رضِي اللّهُ عنْهُما إِذا سُئِل عنْ شيْءٍ هُو فِي كِتابِ اللّهِ قال بِهِ، وإِذا لمْ يكُنْ فِي كِتابِ اللّهِ وقالهُ رسُولُ اللّه صلى الله عليه وسلم قال بِهِ، وإِنْ لمْ يكُنْ فِي كِتابِ اللّهِ، ولمْ يقُلْهُ رسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم، وقالهُ أبُو بكْرٍ وعُمرُ رضِي اللّهُ عنْهُما قال

---

١) البيهقي، السنن الكبرى، ج١٠، ص١١٥، حديث: ٢٠٨٤٠.

٢) المرجع السابق، ج١٠، ص١١٥، حديث: ٢٠٨٤٢.

بِهِ، وإِلّا اجْتهد رأْيهُ."..[1]

وفي جامعُ بيانِ الْعِلْمِ- بابُ اجْتِهادِ الرّأْيِ على الْأُصُولِ عِنْد عدمِ النُّصُوصِ فِي حِينِ نُزُولِ:

١ــ عنْ شُرَيْحٍ، أنّ عُمر، كتب إِلَيْهِ: "إِذا أتاك أمْرٌ فاقْضِ فِيهِ بِما فِي كِتابِ اللّهِ فإِنْ أتاك ما ليْس فِي كِتابِ اللّهِ فاقْضِ بِما سنّ فِيهِ رسُولُ اللّهِ، فإِنْ أتاك ما ليْس فِي كِتابٍ ولمْ يسُنّ فِيهِ رسُولُ اللّه صلى الله عليه وسلم فاقْضِ بِما اجْتمع علَيْهِ النّاسُ، وإِنْ أتاك ما ليْس فِي كِتابِ اللّهِ ولمْ يسُنّهُ رسُولُ اللّهِ ولمْ يتكلّمْ فِيهِ أحدٌ فأيّ الْأمْرَيْنِ شِئْت فخُذْ بِهِ "قال أبُو عُمر هكذا رُوِي عنْ داوُد هذا الْحدِيث، أَلْفاظُهُ مُخالِفةٌ لِما رواهُ الثِّقاتُ الْحُفّاظُ، وفِيهِ ردٌّ على منْ قال: إِنّ كُلّ نازِلةٍ تنْزِلُ بِالنّاسِ ففِي كِتابِ اللّهِ؛ لِقوْلِهِ ما فرّطْنا فِي الْكِتابِ مِنْ شيْءٍ، وتِبْيانًا لِكُلِّ شيْءٍ.[2]

٢ــ عن عامِرٌ الشّعْبِيُّ قال: كتب عُمرُ بْنُ الْخطّابِ رضِي اللّهُ عنْهُ، إِلى شُرَيْحٍ:"إِذا وجدْت شيْئًا فِي كِتابِ اللّهِ فاقْضِ بِهِ ولا تلْتفِتْ إِلى غيْرِهِ، وإِذا أتى شيْءٌ، أراهُ قال: ليْس فِي كِتابِ اللّهِ وليْس فِي سُنّةِ رسُولِ اللّهِ، ولمْ يقُلْ فِيهِ أحدٌ قبْلك فإِنْ شِئْت أنْ تجْتهِد رأْيك فتقدّمْ، وإِنْ شِئْت أنْ تتأخّر فتأخّرْ وما أرى التّأخُّر إِلّا خيْرًا لك".[3]

٣ــ قــال: ونا مُوسى بْنُ إِسْماعِيل قــال: نا عبْدُ الْواحِدِ، ثنا الْأعْمشُ، عنْ

---

١) المرجع السابق، ج١٠، ص١١٥، حديث: ٢٠٨٤٣.

٢) انظر ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري، جامع بيان العلم وفضله، درارة وتحقيق: فواز أحمد زمرلي، مؤسسة الريان، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: ٢٠٠٣م، مصدر الكتاب٨ المكتبة الرقمية، ج٢، ص١٢٢، وما بعدما.

٤٢) المرجع السابق، ج٢، ص١٢٣.

عُمارة بْنِ عُميْرٍ، عنْ عبْدِ الرّحْمنِ بْنِ يزِيد قال: أكْثر النّاسُ يوْمًا على عبْدِاللّهِ يسْألُونهُ فقال: "أيُّها النّاسُ إنّهُ قدْ أتى عليْنا زمانٌ ولسْنا نقْضِي ولسْنا هُناك فمنِ ابْتُلِي بِقضاءٍ بعْد الْيوْمِ فلْيقْضِ بِما فِي كِتابِ اللّهِ، فإنْ أتاهُ ما ليْس فِي كِتابِ اللّهِ ولمْ يقُلْ فِيهِ نبِيُّهُ صلى الله عليه وسلم فلْيقْضِ بِما قضى بِهِ الصّالِحُون، فإنْ أتاهُ أمْرٌ لمْ يقْضِ بِهِ الصّالِحُون وليْس فِي كِتابِ اللّهِ ولمْ يقْضِ بِهِ نبِيُّهُ صلى الله عليه وسلم، فلْيجْتهِدْ رأْيهُ، ولا يقُولنّ: إنِّي أرى وأخافُ فإنّ الْحلال بيِّنٌ والْحرام بيِّنٌ وبيْن ذلِك أُمُورٌ مُشْتبِهاتٌ فدعُوا ما يرِيبُكُمْ إِلى ما لا يرِيبُكُمْ"

قال أبُو عُمر: "هذا يُوضِّحُ لك أنّ الِاجْتِهاد لا يكُونُ إِلّا على أُصُولٍ يُضافُ إِلَيْها التّحْلِيلُ والتّحْرِيمُ، وأنّهُ لا يجْتهِدُ إِلّا عالِمٌ بِها ومنْ أُشْكِل عليْهِ شيْءٌ لزِمهُ الْوُقُوفُ، ولمْ يجُزْ لهُ أنْ يُحِيل على اللّهِ قوْلًا فِي دِينِهِ لا نظِير لهُ مِنْ أصْلٍ ولا هُو فِي معْنى أصْلٍ وهذا الّذِي لا خِلاف فِيهِ بيْن أئِمّةِ الْأمْصارِ قدِيمًا وحدِيثًا فتدبّرْهُ "

٤ــ أخْبرنا أحْمدُ بْنُ مُحمّدٍ، نا أحْمدُ بْنُ الْفضْلِ، نا مُحمّدُ بْنُ جرِيرٍ ثنا يعْقُوبُ ابْنُ إِبْراهِيم قال: أخْبرنا هُشيْمٌ قال: أخْبرنا سيّارٌ، عنِ الشّعْبِيِّ قال: لمّا بعث عُمرُ رضِي اللّهُ عنْهُ، شُرِيْحًا على قضاءِ الْكُوفةِ قال لهُ: "انْظُرْ ما تبيّن لك فِي كِتابِ اللّهِ فلا تسْألْ عنْهُ أحدًا، وما لمْ يتبيّنْ لك فِي كِتابِ اللّهِ فابْتغِ فِيهِ سُنّة رسُولِ اللّهِ صلى الله عليه وسلم، وما لمْ يتبيّنْ لك فِي السُّنّةِ فاجْتهِد رأْيك".(١)

٥ــ وأخْبرنا عبْدُ الْوارِثِ قال: أنا قاسِمٌ، ثنا أحْمدُ بْنُ زُهيْرٍ قال: أنا أبِي، ثنا مُحمّدُ بْنُ خازِمٍ قال: حدّثنا الْأعْمشُ، عنِ الْقاسِمِ بْنِ عبْدِ الرّحْمنِ، عنْ أبِيهِ،

١) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ج٢، ص١٢٣.

عنْ عبْدِ اللّهِ بْنِ مسْعُودٍ قال:"منْ عرض لهُ مِنْكُمْ قضاءٌ فلْيقْضِ بِما فِي كِتابِ اللّهِ، فإِنْ جاءهُ ما ليْس فِي كِتابِ اللّهِ فلْيقْضِ بِما قضى بِهِ نبِيُّهُ صلى الله عليه وسلم، فإِنْ جاءهُ أمْرٌ ليْس فِي كِتابِ اللّهِ ولمْ يقْضِ بِهِ نبِيُّهُ صلى الله عليه وسلم فلْيقْضِ بِما قضى بِهِ الصّالِحُون، فإِنْ جاءهُ أمْرٌ ليْس فِي كِتابِ اللّهِ ولمْ يقْضِ بِهِ نبِيُّهُ صلى الله عليه وسلم ولمْ يقْضِ بِهِ الصّالِحُون فلْيجْتهِدْ رأْيهُ، فإِنْ لمْ يُحْسِنْ فلْيُقِرّ ولا يسْتحي، وهذا أوْضحُ بيانًا فِيما ذكرْناهُ لِقوْلِهِ: فإِنْ لمْ يُحْسِنْ، ومنْ لا عِلْم لهُ بِالْأُصُولِ فمعْلُومٌ أنّهُ لا يُحْسِنُ".(١)

٦ــ أخْبرنا أبُو عُثْمان سعِيدُ بْنُ عُثْمان، ثنا أبُو عُمر أحْمدُ بْنُ دُحيْمٍ، ثنا أبُوجعْفرٍ الدّيْبُلِيُّ، ثنا أبُو عُبيْدِ اللّهِ سعِيدُ بْنُ عبْدِ الرّحْمنِ الْمخْزُومِيُّ قال: حدّثنا سُفْيانُ بْنُ عُييْنة، عنْ عُبيْدِ اللّهِ بْنِ أبِي يزِيد قال: سمِعْتُ ابْن عبّاسٍ، "إِذا سُئِل عنْ شيْءٍ فإِنْ كان فِي كِتابِ اللّهِ قال بِهِ فإِنْ لمْ يكُنْ فِي كِتابِ اللّهِ وكان عنْ رسُولِ اللّه صلى الله عليه وسلم قال بِهِ، فإِنْ لمْ يكُنْ فِي كِتابِ اللّهِ ولا عنْ رسُولِ اللّه صلى الله عليه وسلم وكان عنْ أبِي بكْرٍ وعُمر رضِي اللّهُ عنْهُما قال بِهِ، فإِنْ لمْ يكُنْ فِي كِتابِ اللّهِ ولا عنْ رسُولِ اللّه صلى الله عليه وسلم ولا عنْ أبِي بكْرٍ، ولا عنْ عُمر اجْتهد رأْيهُ".(٢)

٧ــ أخْبرنا مُحمّدُ بْنُ إِبْراهِيم، ثنا سعِيدُ بْنُ أحْمد، ثنا أسْلمُ بْنُ عبْدِ الْعزِيزِ، ثنا يُونُسُ بْنُ عبْدِ الْأعْلى قال: حدّثنا سُفْيانُ بْنُ عُييْنة، عنْ عُبيْدِ اللّهِ بْنِ أبِي يزِيد قال: رأيْتُ ابْن عبّاسٍ، "إِذا سُئِل عنْ شيْءٍ هُو فِي كِتابِ اللّهِ قال بِهِ، فإِنْ لمْ يكُنْ فِي كِتابِ اللّهِ وقالهُ رسُولُ اللّه صلى الله عليه وسلم قال بِهِ، فإِنْ لمْ يكُنْ فِي كِتابِ اللّهِ ولمْ يقُلْهُ رسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم، وقالهُ أبُو بكْرٍ أوْ

---

١) المرجع السابق، ج٢، ص١٢٣.

٢) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ج٢، ص١٢٤.

عُمرُ رضِي اللّهُ عنْهُما قال بِهِ، وإِلّا اجْتهد رأْيهُ "وحدّثنا عبْدُ الرّحْمنِ ابْنُ يحْيى، ثنا علِيُّ بْنُ مُحمّدٍ قال: حدّثنا أحْمدُ بْنُ داوُد قال: حدّثنا سُحْنُونُ، ثنا ابْنُ وهْبٍ قال: سمِعْتُ سُفْيان بْن عُيينة، يُحدِّثُ عنْ عُبيْدِ اللّهِ بْنِ أبِي زِيادٍ قال: رأيْتُ ابْن عبّاسٍ إِذا سُئِل عنْ شيْءٍ، ثُمّ ذكرهُ سواءً".(١)

٨ــ أخْبرنا عبْدُ الْوارِثِ قال: نا قاسِمٌ، ثنا أحْمدُ بْنُ زُهيْرٍ، ثنا فُضيْلُ ابْنُ عبْدِالْوهّابِ ثنا شرِيكٌ، عنْ ميْسرة، عنِ الْمِنْهالِ، عنْ سعِيدِ بْنِ جُبيْرٍ، عنِ ابْنِ عبّاسٍ قال: "كُنّا إِذا أتانا الثّبْتُ عنْ علِيٍّ رضِي اللّهُ عنْهُ، لمْ نعْدِلْ بِهِ".(٢)

٩ــ أخْبرنا عبْدُ الْوارِثِ، ثنا قاسِمٌ ثنا أحْمدُ بْنُ زُهيْرٍ قال: حدّثنِي أبِي، ثنا عبْدُ الرّحْمنِ بْنُ مهْدِيٍّ، عنْ سُفْيان، عنْ عبْدِ الْملِكِ بْنِ أبْجر، عنِ الشّعْبِيِّ، عنْ مسْرُوقٍ قال: سأَلْتُ أُبيّ بْن كعْبٍ عنْ شيْءٍ، فقال: "أكان هذا؟ "قُلْتُ: لا قال: "فأجِمّنا حتّى يكُون، فإِذا كان اجْتهدْنا لك رأْينا"ورُوِّينا عنِ ابْنِ عبّاسٍ رضِي اللّهُ عنْهُما، أنّهُ أرْسل إِلى زيْدِ بْنِ ثابِتٍ "أفِي كِتابِ اللّهِ ثُلُثُ ما بقِي؟ فقال زيْدٌ: إِنّما أقُولُ برأْيِي وتقُولُ برأْيك "وعنِ ابْنِ عُمر رضِي اللّهُ عنْهُما: "أنّهُ سُئِل عنْ شيْءٍ، فعلهُ: أرأيْت رسُول اللّه صلى الله عليه وسلم يفْعلُ هذا أوْ شيْءٌ رأيْتهُ؟ قال: بلْ شيْءٌ رأيْتُهُ".(٣)

١٠ ـــــ وعنْ أبِي هُريْرة، أنّهُ كان إِذا قال فِي شيْءٍ برأْيِهِ قال: "هذا مِنْ كيْسِي"ذكرهُ ابْنُ وهْبٍ، عنْ سُلِيْمان بْنِ بِلالٍ، عنْ كثِيرِ بْنِ زيْدٍ، عنْ ولِيدِ ابْنِ رباحٍ، عنْ أبِي هُريْرة وعنِ ابْنِ مسْعُودٍ أنّهُ قال فِي غيْرِ ما مسْألةٍ: "أقُولُ فِيها برأْيِي "وعنْ أبِي الدّرْداءِ، أنّهُ كان يقُولُ: "إِيّاكُمْ وفِراسة الْعُلماءِ، احْذرُوا أنْ

---

٤٦) المرجع السابق، ج٢، ص١٢٤.

٢) المرجع إلسابق، ج٢، ص١٢٥.

٣) المرجع السابق، ج٢، ص١٢٦.

يشْهدُوا عليْكُمْ شهادةً تكُبُّكُمْ على وُجُوهِكُمْ فِي النّارِ، فواللّهِ إنّهُ للْحقُّ يقْذِفُهُ اللّهُ فِي قُلُوبِهِمْ ويجْعلُهُ على أبْصارِهِمْ "وقدْ رُوِي مرْفُوعًا "إيّاكُمْ وفِراسة الْعُلماءِ؛ فإنّهُمْ ينْظُرُون بِنُورِ اللّهِ".(١)

١١ ــ حدّثنا عبْدُ الْوارِثِ بْنُ سُفْيان، ثنا قاسِمُ بْنُ أصْبغ، ثنا مُحمّدُ ابْنُ عبْدِالسّلامِ الْخُشنِيُّ، ثنا إبْراهِيمُ بْنُ أبِي الْفيّاضِ الْبرْقِيُّ الشّيْخُ الصّالِحُ قال: حدّثنا سُلِيْمانُ بْنُ بذِيعٍ الْإِسْكنْدرانِيُّ، ثنا مالِكُ بْنُ أنسٍ، عنْ يحْيى بْنِ سعِيدٍ الْأنْصارِيِّ، عنْ سعِيدِ بْنِ الْمُسيِّبِ، عنْ علِيِّ بْنِ أبِي طالِبٍ كرّم اللّهُ وجْهُهُ قال: قُلْتُ: يا رسُول اللّهِ، الْأمْرُ ينْزِلُ بِنا لمْ ينْزِلْ فِيهِ قُرْآنٌ ولمْ تمْضِ فِيهِ مِنْك سُنّةٌ قال: "اجْمعُوا لهُ الْعالِمِين "أوْ قال: "الْعابِدِين مِن الْمُؤْمِنِين فاجْعلُوهُ شُورى بيْنكُمْ ولا تقْضُوا فِيهِ بِرأْيٍ واحِدٍ"قال الْخُشنِيُّ:كتب عنِّي الرِّياشِيُّ هذا الْحدِيث".(٢)

١٢ ــ وحدّثنا خلفُ بْنُ الْقاسِمِ، وعلِيُّ بْنُ إبْراهِيم قالا: نا الْحسنُ بْنُ رشِيقٍ، ثنا مُوسى بْنُ الْحسنِ بْنِ مُوسى الْكُوفِيُّ قال: نا إبْراهِيمُ بْنُ أبِي الْفيّاضِ الْبرْقِيُّ قال: أنا سُلِيْمانُ بْنُ بزِيعٍ، عنْ مالِكِ بْنِ أنسٍ، عنْ يحْيى بْنِ سعِيدٍ، عنْ سعِيدِ بْنِ الْمُسيِّبِ، عنْ علِيِّ بْنِ أبِي طالِبٍ رضِي اللّهُ عنْهُ قال: قُلْتُ: يا رسُول اللّهِ، الْأمْرُ ينْزِلُ بِنا بعْدك لمْ ينْزِلْ بِهِ الْقُرْآنُ ولمْ نسْمعْ مِنْك فِيهِ شيْئًا، قال: "اجْمعُوا لهُ الْعابِدِين مِن الْمُؤْمِنِين واجْعلُوهُ شُورى بيْنكُمْ ولا تقْضُوا فِيهِ بِرأْيٍ واحِدٍ "قال أبُو عُمر: "هذا حدِيثٌ لا يُعْرفُ مِنْ حدِيثِ مالِكٍ إلّا بِهذا الْإِسْنادِ، ولا أصْل لهُ فِي حدِيثِ مالِكٍ عِنْدهُمْ واللّهُ أعْلمُ ولا فِي حدِيثِ غيْرِهِ، وإبْراهِيمُ الْبرْقِيُّ، وسُلِيْمانُ بْنُ بزِيعٍ ليْسا بِالْقوِيّيْنِ ولا مِمّنْ يُحْتجُّ بِهِما ولا

---

١) المرجع الرابق، ج٢، ص١٠٦.

٢) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ج٢، ص١٢٧.

يُعوّلُ عليْهِما "وعنْ عُمر رضِي اللّهُ عنْهُ، أنّهُ قال لِعلِيٍّ وزيْدٍ رضِي اللّهُ عنْهُما: "لوْلا رأْيُكُما اجْتمع رأْيِي ورأْيُ أبِي بكْرٍ رضِي اللّهُ عنْهُ كيْف يكُونُ ابْنِي ولا أكُونُ أباهُ؟ يعْنِي الْجدّ "وعنْ عُمر: "أنّهُ لقِي رجُلًا فقال: ما صنعْت؟ فقال: قضى علِيٌّ وزيْدٌ بِكذا، قال: لوْ كُنْتُ أنا لقضيْتُ بِكذا، قال: فما يمْنعُك والْأمْرُ إِليْك؟ فقال: لوْ كُنْتُ أرُدُّك إِلى كِتابِ اللّهِ عزّ وجلّ أوْ إِلى سُنّةِ نبِيِّهِ صلى الله عليه وسلم لفعلْتُ ولكِنِّي أرُدُّك إِلى رأْيِي، والرّأْيُ مُشْتركٌ قال أبُوعُمر: ولمْ ينْقُضْ ما قال علِيٌّ وزيْدٌ "وهُو يرى خِلاف ما ذهبا إِليْهِ فهذا كثِيرٌ لا يُحْصى".

١٣ ــ أخْبرنا عبْدُ الْوارِثِ بْنُ سُفْيان قال: حدّثنا قاسِمٌ، ثنا أحْمدُ بْنُ زُهيْرٍ، ثنا الْوليدُ بْنُ شُجاعٍ، ثنا بقِيّةُ قال: أنا الْأوْزاعِيُّ قال: سمِعْتُ الزُّهْرِيّ قال: "نِعْم وزِيرُ الْعِلْمِ الرّأْيُ الْحسنُ".(١)

قلتُ: وفي هذه الأحاديث المرفوعة والموقوفة والمقطوعة ما يشهد لأصل الموضوع، وهو الاجتهاد عند عدم وجود النصِّ، فالقضيةُ كان مشتهرةً عند الصحابة والتابعين.

١) المرجع السابق، ج٢، ص١٢٧.

المبحث الرابع
أقوال العلماء والمحدثين في حديث معاذ بن جبل رضي اللّه عنه

قال الشيخ الألباني في الضعيفة في تعليقه على هذا الحديث: "ليس صحيح المعنى عندي فيما يتعلق بتصنيف السنة مع القرآن وإنزاله إياه معه منزلة الاجتهاد منهما، فكما أنه لا يجوز الاجتهاد مع وجود النص في الكتاب والسنة، فكذلك لا يأخذ بالسنة إلاّ إذا لم يجد في الكتاب، وهذا التفريق بينهما لا يقول به مسلمٌ، بل الواجب النظر بالكتاب والسنة معاً وعدم التفريق بينهما، لما علم من أنّ السنة تبيّن مجمل القرآن وتقيد مطلقه وتخصص عمومه كما هو معلوم.[١]

ومعنى الحديث: إذا عرضت عليّ قضية أنظر هل لها حلّ في كتاب الله فإن كان لها حلّ في كتاب الله تعالى صريح كالمواريث مثلاً أحكم بها مباشرة دون الرجوع للسنة، لأنّ السنة في هذه الحال تكون -إن وجدت- مؤكدة للحكم فقط وإن كان لها حكم مجمل في الكتاب يرجع إلى السنة المفصلة لهذا الحكم وإذا لم يكن لها حكم في الكتاب فنرجع إلى السنة لأن فيها أحكاماً زائدة على القرآن كتحريم الحمر الأهلية مثلاً، فهذا مقصد معاذ وإن لم يوجد نص صريح لا في الكتاب ولا في السنة نجتهد.

وأما أقوال الأئمة في شرح هذا الحديث فهي كثيرة أشير إلى بعضها:

قال محمد شمس الحق العظيم آبادي:"(لما أراد أنْ يبْعث مُعاذًا إِلى الْيمن): أيْ والِياً وقاضِياً (أجْتهِدُ بِرأْيي): وفِي بعْضِ النُّسخ رأْيي بِحذْفِ الْباءِ. قال الرّاغِب: الْجهْد والْجُهْد الطّاقة والْمشقّة والِاجْتِهاد أخْذ النّفْس بِبذْلِ الطّاقة

١) الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، السلسلة الضعيفة، الرياض، مكتبة المعارف، بدون، حديث: ٨٨١.

وتحمُّل الْمشقّة، يُقال جهدْت رأْيي واجْتهدْت أتْعبْته بِالْفِكْرِ اِنْتهى. قال فِي الْمجْمع: وفِي حدِيث مُعاذ "أجْتهِد رأْيي"الِاجْتِهاد بذْل الْوُسْع فِي طلبِ الْأمْر بِالْقِياسِ على كِتاب أوْ سُنّة. قال الْخطّابِيُّ فِي الْمعالِم: يُرِيد الِاجْتِهاد فِي ردّ الْقضيّة مِنْ طرِيق الْقِياس إِلى معْنى الْكِتاب والسُّنّة ولمْ يُرِدْ الرّأْي الّذِي يسْنح لهُ مِنْ قِبل نفْسه أوْ يخْطِر بِبالِهِ مِنْ غيْر أصْل مِنْ كِتاب أوْ سُنّة. وفِي هذا إِثْبات الْقِياس وإِيجاب الْحُكْم بِهِ. (ولا آلُو): بِمدِّ الْهمْزة مُتكلِّم مِنْ آلى يأْلُو. قال الْخطّابِيُّ: معْناهُ لا أُقصِّر فِي الِاجْتِهاد ولا أتْرُك بُلُوغ الْوُسْع فِيهِ.

وقال الْمِزِّيّ الْحارِث بْن عمْرو لا يُعْرف إِلّا بِهذا الْحدِيث. قال الْبُخارِيّ لا يصِحّ حدِيثه ولا يُعْرف. وقال الذّهبِيّ فِي الْمِيزان: تفرّد بِهِ أبُو عوْن مُحمّد بْن عبْد اللّه الثّقفِيّ عنْ الْحارِث، وما روى عنْ الْحارِث غيْر أبِي عوْن فهُو مجْهُول قُلْت: لكِنّ الْحدِيث لهُ شواهِد موْقُوفة عنْ عُمر بْن الْخطّاب وابْن مسْعُود وزيْد بْن ثابِت وابْن عبّاس وقدْ أخْرجها الْبيْهقِيُّ فِي سُننه عقِب تخْرِيجه لِهذا الْحدِيث تقْوِيةً لهُ كذا فِي مِرْقاة الصُّعُود... ".[1]

قال المباركفوري في تحفة الأحوذي: "(قال أجْتهِدُ رأْيي) قال اِبْنُ الْأثِيرِ فِي النِّهايةِ الِاجْتِهادُ بذْلُ الْوُسْعِ فِي طلبِ الْأمْرِ وهُو اِفْتِعالٌ مِنْ الْجُهْدِ والطّاقةِ، والْمُرادُ بِهِ ردُّ الْقضيّةِ الّتِي تعْرِضُ لِلْحاكِمِ مِنْ طرِيقِ الْقِياسِ إِلى الْكِتابِ والسُّنّةِ، ولمْ يُرِدْ الرّأْي الّذِي يراهُ مِنْ قِبلِ نفْسِهِ عنْ غيْرِ حمْلٍ على كِتابٍ وسُنّةٍ. وقال الطِّيبِيُّ: قوْلُهُ أجْتهِدُ رأْيي الْمُبالغةُ قائِمةٌ فِي جوْهرِ اللّفْظِ وبِناؤُهُ لِلِافْتِعالِ لِلِاعْتِمالِ والسّعْيِ وبذْلِ الْوُسْعِ. قال الرّاغِبُ الْجُهْدُ الطّاقةُ والْمشقّةُ، والِاجْتِهادُ أخْذُ النّفْسِ بِبذْلِ الطّاقةِ وتحمُّلِ الْمشقّةِ. يُقالُ جهدْت رأْيي واجْتهدتْ

---

١) العظيم آبادي، محمد شمس الحق ، عون المعبوح شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بوروت، ط٢، ١٤١٥هـ، ج٨، ص٩١، حديث: ٣١١٩.

أَتْعبْتُهُ بِالْفِكْرِ. قال الْخطّابِيُّ لمْ يُرِدْ بِهِ الرّأْيِ الّذِي يسْنحُ لهُ مِنْ قِبلِ نفْسِهِ أوْ يخْطِرُ بِبالِهِ على غيْرِ أصْلٍ مِنْ كِتابٍ وسُنّةٍ، بلْ أراد ردّ الْقضيّةِ إلى معْنى الْكِتابِ والسُّنّةِ مِنْ طرِيقِ الْقِياسِ. وفِي هذا إِثْباتٌ لِلْحُكْمِ بِالْقِياسِ كذا فِي الْمِرْقاةِ.."[1]

أولاً: احتجاجُ الفقهاء القدامى بالحديث:

قال المرتضي في البحر الزخار:"فصْلٌ وعلى الْإِمامِ نصْبُ الْحُكّامِ فِي الْأقالِيمِ والْأمْصارِ، لِرفْعِ الْمظالِمِ، لِبعْثِهِ صلى الله عليه وآله وسلم عليًّا ومُعاذًا وأبا سعِيدٍ وعمْرو بْن حزْمٍ إلى الْيمنِ، ولهُ ذلِك فِي بلدِهِ لِأمْرِهِ صلى الله عليه وآله وسلم عمْرو بْن الْعاصِ فِي حضْرتِهِ ونحْوُهُ، ولا يصِحُّ فِي وقْتِ، الْإِمامِ إلّا مِنْ جِهتِهِ إذْ هُو مصْلحةٌ عامّةٌ، كعقْدِ الْهُدْنةِ".[2]

وقال السرخسي: "وعنْ عُمر رضِي اللّهُ عنْهُ أنّهُ دعا قاضِياً كان بِالشّامِ حدِيث السِّنِّ فقال لهُ بِم تقْضِي قال أقْضِي بِما فِي كِتابِ اللّهِ تعالى قال. فإِذا لمْ تجِدْ فِي كِتابِ اللّهِ تعالى قال أقْضِي بِما قضى رسُولُ اللّه صلى الله عليه وسلم الْحدِيث، وفِيهِ دلِيلٌ على أنّهُ يجُوزُ أنْ يُقلّد الْقضاء منْ هُو حدِيثُ السِّنِّ إذا كان عالِمًا فقدْ كان عُمرُ رضِي اللّهُ عنْهُ أكْثر النّاسِ نظراً فِي ذلِك، ثُمّ قلّدهُ مع حداثةِ سِنِّهِ وبعث رسُولُ اللّه صلى الله عليه وسلم عتّاب بْن أُسيْدٍ إلى مكّة قاضِيًا وأمِيراً وكان حدِيث السِّنِّ ويُحْكى أنّ الْمأْمُون قلّد يحْيى بْن أكْثم

---

١) المباركفوري، محمد عبد الرحمن، تحفة الأحوذي بشرح جامع البرمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٣، ص٤٤٩، رقم: ١٢٤٩.

٢) إبن المربضي، محمد بن ابراهيم بن علي إليمإني، البحر الزخار الجامع لمذإهب علماء الأمصار، زيدية، ج١٤، ص١٩.

قضاء الْبصْرةِ وكان ابْن ثمانِ عشْرة سنةً فطعن بعْضُ النّاسِ فِي ذلِك لِحداثةِ سِنِّهِ فكتب إلِيْهِ الْمأْمُونُ كمْ سِنُّ الْقاضِي فكتب فِي جوابِهِ أنا على سِنِّ عتّابِ ابْنِ أُسيْدٍ حِين ولّاهُ رسُولُ اللّه صلى الله عليه وسلم وكان عُمرُ رضِي اللّهُ عنْهُ بلغهُ مِثْلُ هذا الطّعْنِ فِي مِثْلِ هذا الْقاضِي لِحداثةِ سِنِّهِ فامْتحنهُ بِالْعِلْمِ فقال بِم تقْضِي قال أقْضِي بِما فِي كِتابِ اللّهِ تعالى وأصاب فِي ذلِك؛ لِأنّ كِتاب اللّهِ تعالى إمامُ الْمُتّقِين أُنْزِل لِلْعملِ بِهِ قال: فإِذا لمْ تجِدْ فِي كِتابِ اللّهِ قال أقْضِي بِما قضى بِهِ رسُولُ اللّه صلى الله عليه وسلم وأصاب فِي ذلِك أيْضًا فلنا فِي رسُولِ اللّه صلى الله عليه وسلم أُسْوةٌ حسنةٌ، وقدْ أُمِرْنا بِاتِّباعِهِ والِاقْتِداءِ بِهِ قال.فإِذا لمْ تجِدْ ذلِك فِيما قضى بِهِ رسُولُ اللّه صلى الله عليه وسلم قال أقْضِي بِما قضى بِهِ أبُو بكْرٍ وعُمرُ رضِي اللّهُ عنْهُما، وقدْ أصاب فِي ذلِك أيْضًا فقدْ أُمِرْنا بِالِاقْتِداءِ بِهِما بعْد رسُولِ اللّه صلى الله عليه وسلم: "اقْتدُوا بِاللّذيْنِ مِنْ بعْدِي أبِي بكْرٍ وعُمر".(١)

وقال القرافي: "الباب السابع عشر في القياس وفيه سبعة فصول الفصل الأول في حقيقته وهو إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر لأجل اشتراكهما في علة الحكم عند المثبت فالإثبات المراد به المشترك بين العلم والاعتقاد والظن ونعني بالمعلوم المشترك بين المظنون والمعلوم وقولنا عند المثبت ليدخل فيه القياس الفاسد الفصل الثاني في حكمه وهو حجة عند مالك وجماهير العلماء رضي الله عنهم خلافا لأهل الظاهر لقوله تعالى فاعتبروا يا أولي الأبصار

---

١) السرخسي، محمد بن أحمد بن رهل السرخسي، ١٤٠٦هـ، المبسوط، بيروت: دار المعرفة، ج١٨، ص٥٠٠.

ولقول معاذ رضي الله عنه أجتهد رأيي بعد ذكره الكتاب والسنة وهو مقدم على خبر الواحد عند مالك رحمه الله لأنّ الخبر إنما يرد لتحصيل الحكم والقياس متضمن للحكمة فيقدم على الخبر وهو حجة في الدنيويات اتفاقا".(١)

وقال أيضاً: "وأما وقوع الاجتهاد في زمنه عليه السلام ومن غيره فقليل وهو جائز عقلا في الحاضر عنده عليه السلام والغائب عنه وقد قال له معاذ رضي الله عنه أجتهد رأيي".(٢)

وقال أيضاً: "وأصل القضاء بالأدلة قوله لمعاذ لما بعثه لليمن كيف تقضي قال له أقضي بما في كتاب الله قال فإن لم تجد في كتاب الله قال ففي سنة رسول الله قال فإن لم تجد قال اجتهد رأيي فقال رسول الله الحمد لله الذي وفق رسول رسوله لما يرضي رسوله وأجمع المسلمون على ذلك".(٣)

وقال الإمام الشافعي: "الْإِقْرارُ والِاجْتِهادُ والْحُكْمُ بِالظّاهِرِ: أخْبرنا الرّبِيعُ بْنُ سُلَيْمان قال أخْبرنا الشّافِعِيُّ قال: أخْبرنا مالِكٌ عنْ هِشامِ بْنِ عُرْوة عنْ أبِيهِ عنْ زيْنب بِنْتِ أبِي سلمة عنْ أُمِّ سلمة أنّ رسُول اللّه صلى الله عليه وسلم قال: إنّما أنا بشرٌ وإنّكُمْ تخْتصِمُون إلِيّ ولعلّ بعْضكُمْ أنْ يكُون ألْحن بِحُجّتِهِ مِنْ بعْضٍ فأقْضِي لهُ على نحْوِ ما أسْمعُ مِنْهُ فمنْ قضيْت لهُ بِشيْءٍ مِنْ حقِّ أخِيهِ فلا يأْخُذْ مِنْهُ شيْئًا فإنّما أقْطعُ لهُ قِطْعةً مِنْ النّارِ.

وقال الشّافِعِيُّ: وفِي هذا الْحدِيثِ دلالةٌ على أنّ الْأئِمّة إنّما كُلِّفُوا الْقضاء على الظّاهِرِ لِقوْلِ رسُولِ اللّه صلى الله عليه وسلم فمنْ قضيْت لهُ بِشيْءٍ مِنْ

---

١) القرّافي، أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة في الفقة المالكي، تحـقيق محمد حجي، دار الغرب، بيروت: ١٩٩٤م، ج١، ص ١٢٧.

٢) المرجع السابق، ج١٠، ص٢٢.

٣) المرجع السابق، ج١٠، ص١٣، وص٨٩.

حقِّ أخِيهِ فأخْبر صلى الله عليه وسلم أنْ قدْ يكُونُ هذا فِي الْباطِنِ مُحرّمًا على منْ قُضِي لهُ بِهِ وأباح الْقضاء على الظّاهِرِ ودلالةٌ على أنّ قضاء الْإِمامِ لا يُحِلُّ حرامًا ولا يُحرِّمُ حلالًا لِقوْلِهِ :"فمنْ قضيْت لهُ بِشيْءٍ مِنْ حقِّ أخِيهِ فلا يأْخُذْهُ".(١)

وقال الماوردي: "حُجِّيّةُ الْقِياسِ: والْقِياسُ: أصْلٌ مِنْ أُصُولِ الشّرْعِ وحُجّةٌ تُسْتخْرجُ بِها أحْكامُ الْفُرُوعِ الْمسْكُوتِ عنْها، يجِبُ الْعملُ بِهِ عِنْد عدمِ النُّصُوصِ والْإِجْماعِ، والنُّصُوصُ فِي الْأحْكامِ مُتعلِّقةٌ بِمعانِيها إذا عقِلتْ وبِالْأسْماءِ إذا جهِلتْ، ويكُونُ اخْتِلافُها على حسبِ ما ورد بِهِ الشّرْعُ بِها. وهذا قوْلُ جُمْهُورِ الْفُقهاءِ والْمُتكلِّمِين وإِنِ اخْتلفُوا فِي طرِيقِ إِثْباتِهِ فأثْبتهُ أكْثرُهُمْ دلِيلًا، وأثْبتهُ شاذٌّ مِنْهُمْ دلِيلًا بِالْعقْلِ. وذهبتْ طائِفةٌ إِلى إِبْطالِ الْقِياسِ، وأنّهُ لا يجُوزُ أنْ يُعْمل بِهِ فِي الشّرْعِ، ولا يُسْتدلُّ بِهِ على حُكْمٍ فِي فرْعٍ، وأنّ الْأحْكام مُتعلِّقةٌ بِالْأسْماءِ دُون الْمعانِي. وهذا قوْلُ النّظّامِ وداوُد والْقاسانِيِّ والْمغْرِبِيِّ والنّهْرُبِينِيِّ والشِّيعةِ.(٢)

وقال الإمام السُبكي:"قال الثاني خبر معاذ وأبي موسى قيل كان ذلك قبل نزول أكملت قلنا المراد الأصول لعدم النص على جميع الفروع الوجه الثاني من الوجوه الدالة على حجية القياس من السنة وتلك في قصتين قصة أبي موسى وقصة معاذ... والمراد بالرأي القياس قال إمام الحرمين:ولا يجوز أن يقال أراد بالرأي الاستنباط من الكتاب والسنة فإن ذلك لو كان على هذه الوجه لكان تمسكا بالكتاب والسنة .

وقد قال في البرهـــان أيضا أن الشافعي رضي الله عنه احتج ابتداء على

---

١)الشافعي، الأم، ج٤، ص٠٧٩.

٢) الماوردي، الحاوي في فـــه الشافعي، ج١٦، ص١٣٦.

إثبات القياس بحديث معاذ يعني هذه قال: والحديث مدون في الصحاح متفق على صحته لا يتطرق إليه تأويل قلت وهذا عجيب من إمام الحرمين فقد قال إمام الصناعة أبو عبد الله البخاري لا يصح هذا الحديث وقال الترمذي ليس إسناده عندي بمتصل وأما قصة أبي موسى وقد جمع في المحصول وغيره بين القصتين وجعلهما واحدة ولا أعرف ذلك بل روى البيهقي أنّ عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كتب إليه كتابا بليغا وفيه ثم قايس الأمور وأعرف الأمثال والأشباه رواه البيهقي وقال هو كتاب معروف مشهور لا بد للقضاة من معرفته والعدل به".(١)

وقال البهوتي في كشاف القناع:"وإذا حدثتْ حادِثةً نظر الْحاكِمُ فِي كِتابِ اللّهِ تعالىفإنْ وجدها وإلّا نُظِر فِي سُنّةِ رسُولِ اللّه صلى الله عليه وسلم فإنْ لمْ يجِدْها نُظِر فِي الْقِياسِ فألْحقها بِأشْبهِ الْأُصُولِ بِها لِأنّهُ صلى الله عليه وسلم بعث مُعاذًا قاضِيًا وقال: بِم تحْكُمُ قال: بِكِتابِ اللّهِ قال: فإنْ لمْ تجِدْ قال: فبِسُنّةِ رسُولِ اللّه صلى الله عليه وسلم قال: فإنْ لمْ تجِدْ قال: أجْتهِدُ بِالرّأْيِ قال: الْحمْدُ لِلّهِ الّذِي وفّق رسُول رسُولِ اللّه صلى الله عليه وسلم لِما يُرْضِي رسُول اللّهِ صلى الله عليه وسلم".(٢)

وقال ابن قدامة المقدسي: "فصْلٌ: وإذا كان الْإِمامُ فِي بلدٍ، فعلَيْهِ أنْ يبْعث الْقُضاة إلى الْأمْصارِ غيْرِ بلدِهِ؛ فإنّ النبي صلى الله عليه وسلم بعث عليًّا

---

١) السبكي، علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج "منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي"، دار الكتب إلعلمية، بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، ج٢، ص٢٦٨.

٢) البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي، ومصطفى هلال، دار الفكر، بيروت: ١٤٠٢هـ، ج٢٢، ص٢٩٢.

قاضِياً إلى الْيمنِ، وبعث مُعاذ بْن جبلٍ إلى الْيمنِ أيْضًا.وقال لهُ: بِم تحْكُمُ؟ قال: بِكِتابِ اللّهِ تعالى.قال: فإِنْ لمْ تجِدْ قال: فبِسُنّةِ رسُولِ اللّهِ صلى الله عليه وسلم.قال: فإِنْ لمْ تجِدْ قال: أجْتهِدُ رأْيِي.قال: الْحمْدُ للّهِ الّذِي وفّق رسُول رسُولِ اللّهِ لِما يُرْضِي رسُول اللّهِ صلى الله عليه وسلم.} وبعث عُمرُ شُرَيْحًا على قضاءِ الْكُوفةِ وكعْب بْن سوّارٍ على قضاءِ الْبصْرةِ.وكتب إلى أبِي عُبيْدة ومُعاذٍ يأْمُرُهُما بِتوْلِيةِ الْقضاءِ فِي الشّامِ؛ لِأنّ أهْل كُلِّ بلدٍ يحْتاجُون إلى الْقاضِي، ولا يُمْكِنُهُمْ الْمصِيرُ إلى بلدِ الْإِمامِ، ومنْ أمْكنهُ ذلِك شقّ علَيْهِ، فوجب إغْناؤُهُمْ عنْهُ". (١)

ثانياً: الاحتجاجُ بالحديث في كتب السياسة الشرعية:

وقال الإمام الماوردي في صفات الوالي:"والرّابِعُ: عِلْمُهُ بِالْقِياسِ الْمُوجِبِ لِردِّ الْفُرُوعِ الْمسْكُوتِ عنْها إلى الْأُصُولِ الْمنْطُوقِ بِها والْمُجْمعِ علَيْها حتّى يجِد طرِيقًا إلى الْعِلْمِ بِأحْكامِ النّوازِلِ وتمْيِيزِ الْحقِّ مِنْ الْباطِلِ، فإِذا أحاط عِلْمُهُ بِهذِهِ الْأُصُولِ الْأرْبعةِ فِي أحْكامِ الشّرِيعةِ صار بِها مِنْ أهْلِ الِاجْتِهادِ فِي الدِّينِ، وجاز لهُ أنْ يُفْتِي ويقْضِي، وجاز لهُ أيْ يسْتفْتِي ويسْتقْضِي، وإِنْ أخلّ بِها أوْ بِشيْءٍ مِنْها خرج مِنْ أنْ يكُون مِنْ أهْلِ الِاجْتِهادِ فلمْ يجُزْ أنْ يُفْتِي ولا أنْ يقْضِي.

فإِنْ قُلِّد الْقضاء فحكم بِالصّوابِ أوْ الْخطإِ كان تقْلِيدُهُ باطِلًا وحُكْمُهُ وإِنْ وافق الْحقّ والصّواب مرْدُودًا، وتوجّه الْحرجُ فِيما قُضِي بِهِ علَيْهِ وعلى منْ قلّدهُ الْحُكْم والْقضاء.

وجوّز أبُو حنِيفة تقْلِيد الْقضـــاءِ منْ ليْس مِنْ أهْــلِ الِاجْتِهادِ لِيسْتفْتِي فِي

---

١)ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ، ج٢٢، ص٤٥٠، حديث: ٨٢١٩.

أحْكامِهِ وقضاياهُ، والّذِي عليْهِ جُمْهُورُ الْفُقهاءِ أنّ ولايتهُ باطِلةٌ وأحْكامهُ مرْدُودةٌ، ولِأنّ التّقْلِيد فِي فُرُوعِ الشّرْعِ ضرُورةٌ فلمْ يتحقّقْ إلّا فِي مُلْتزِمِ الْحقِّ دُون مُلْزِمِهِ.

قدْ اخْتبر رسُولُ اللّه صلى الله عليه وسلم مُعاذًا حِين بعثهُ إلى الْيمنِ واليًا وقال: بِم تحْكُمُ؟ قال بِكِتابِ اللّهِ، قال: فإِنْ لمْ تجِدْ؟ قال بِسُنّةِ رسُولِ اللّهِ. قال: فإِنْ لمْ تجِدْ؟ قال أجْتهِدُ برأْيِي، فقال رسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم: الْحمْدُ للّهِ الّذِي وفّق رسُول رسُولِ اللّهِ لِما يُرْضِي رسُولهُ.

فأمّا ولايةُ منْ لا يقُولُ بِخبرِ الْواحِدِ فغيْرُ جائِزةٍ، لِأنّهُ تارِكٌ لِأصْلٍ قدْ اجْتمعتْ عليْهِ الصّحابةُ وأكْثرُ أحْكامِ الشّرْعِ عنْهُ مأْخُوذةٌ فصار بِمنْزِلةِ منْ لا يقُولُ بِحُجّةِ الْإِجْماعِ الّذِي لا تجُوزُ ولايتُهُ لِردِّ ما ورد النّصُّ بِه".(١)

وقال الإمام الجويني: "... والمعتقد أنه لا يفرض وقوع واقعة مع بقاء الشريعة بين ظهراني حملتها إلا وفي الشريعة مستمسك بحكم الله فيها والدليل القاطع على ذلك أن أصحاب المصطفى ورضي عنهم استفتحوا النظر في الوقائع والفتاوى والأقضية فكانوا يعرضونها على كتاب الله فإن لم يجدوا فيها متعلقا راجعوا سنن المصطفى فإن لم يجدوا فيها شفاء اشتوروا واجتهدوا وعلى ذلك درجوا في تمادي دهرهم إلى انقراض عصرهم ثم استن من بعدهم بسنتهم فلم تتفق في كر الأعصار وممر الليل والنهار واقعة تقضي بعروها عن موجب من موجبات التكليف ولو كان ذلك ممكنا لكان يتفق وقوعه على تمادي الآماد مع التطاول والامتداد فغذ لم يقع علمنا اضطرارا في مطرد الاعتياد أن الشريعة تشمل كل واقعة ممكنة ولما قال رسول الله

---

١) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، ج١، ص١١١.

لمعاذ بن جبل رضي الله عنه بم تحكم يا معاذ فقل بكتاب الله قال فإن لم يجد قال اجتهد رأيي فقرره رسول الله عليه السلام وصوبه ولم يقل فإن قصر عنك اجتهادك فماذا تصنع فكان ذلك نصا على أن الوقائع يشملها القواعد التي ذكرها معاذ."..[1]

وفي كتاب مطالع التمام ونصائح الأنام: "وأدلة القرآن الكريم على إبطال الاجتهاد مع وجود النص أكثر من أن تحصى، وفيما أجلبناه من ذلك كفاية لمن كانت بغيته معرفة الحق واتباعه. ويدل أيضا على ما قلناه من السنة، أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل معاذ بن جبل إلى اليمن قاضيا، معلما القرآن وشرائع الإسلام، وجعل إليه قبض الصدقات من العمال الذين كانوا باليمين. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم حين وجهه: بم تقضي أو بما تحكم؟ قال: بما في كتاب الله، قال: فإن لم تجد، قال: بما في سنة رسول الله، قال: فإن لم تجد، قال: أجتهد رأيي.[2]

---

١) الجويني، الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، الطبعة الثانية: ١٤٠١هـ، ج١، ص١٧٠.

٢) قال محققه: الحديث أخرجه أبو داود في سننه، ج٢، ص١٩٤٩، والترمذي، السنن، ج١، ص١٧١، والدرامي، السنن، حديث:١٧٠. والبيهقي، السنن، ج١٠، ص١١٤، والطيالسي، ج١، ص٢٨٦، وابن ابي شيبة في المصنف، ج١٠، ص١٧٧، كلهم من طريق شعبة عن أبي العون الثقفي عن الحارث بن عمرو الهذلي بن أخي المغيرة ابن شعبة عن رجل من أهل حمص من اصحاب معاذ. وقد ضعفه لجهالة الحارث بن عمرو وجهالة شيوخه، وصححه غير واحد من الأئمة قال ابن الوزير في العواصم: هو حديث مشهور متلقى بالقبول، ثم أجاب عمن طعن فيه بوجوه، ج١، ص٢٨٢-٢٨٣.

فهذا خبر تلقته علماء الأمة بالقبول، واستدل به على ما قلناه من أن الاجتهاد مع وجود النص باطل على ما قاله علماء الأصول[١]، وهو صحيح في معناه، صريح في مبناه، فقال المفتي في هذه المسألة وإجرائه إياها على المصالح المرسلة مع وجود أحكامها في الكتاب والسنة وإجماع الأمة".[٢]

وقال علي حيدر، في درر الحكام:"ولا يلِيقُ تقْلِيدُ أحدٍ الْقضاء ما لمْ يكُنْ عالِمًا بِالْكِتابِ والسُّنّةِ، واجْتِهادِ الرّأْيِ؛ لِأنّ{النّبِيّ عليْهِ الصّلاةُ والسّلامُ حِينما قلّد قضاء الْيمنِ مُعاذًا امْتحنهُ سائِلًا إيّاهُ: بِماذا ستحْكُمُ يا مُعاذُ؟ فأجابهُ مُعاذٌ بِكِتابِ اللّهِ، فقال لهُ: فإِذا لمْ تجِدْ فِي كِتابِ اللّهِ بِماذا تحْكُمُ؟. فأجابهُ بِسُنّةِ رسُولِهِ. فقال: وإِذا لمْ تجِدْ فِي سُنّةِ رسُولِهِ؟. فأجابهُ أجْتهِدُ. فقال لهُ: الْحمْدُ لِلّهِ الّذِي وفّق رسُول رسُولِ اللّهِ لِما يرْضى بِهِ رسُولُهُ} ولمْ يذْكُرْ مُعاذٌ إجْماع الْأُمّةِ الّذِي هُو أحدُ الْأدِلّةِ الْأرْبعةِ؛ لِأنّ الْإِجْماع لمْ يكُنْ فِي عهْدِ النّبِيِّ عليْهِ السّلامُ حُجّةً (فتْحُ الْقدِيرِ).[٣]

ثالثاً: أقوال العلماء المعاصرين[٤]

قال ابن جبرين:"حكم نصب القضاة، نصب القضاة فرض كفاية، أي: يكفي في البلد قاض واحد إذا كان يقوم بفصل الخصومات، وإن عجز ضم إليه ثان، وربما إلى ثالث، أو إلى أكثر من ذلك، ولو إلى عشرة أو عشرين،

---

١) انظر: أبو المعالي الجويني، عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبدالعظيم محمود الديب، دار الوفاء، مصر، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ، ج٢، ص٨٦٥-٨٦٨.

٢) الهنتاتي،أحمد الشماع، مطالع التمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام في رد إباحة إغرام ذويالجنايات والإجرام زيادة على ما شرع الله من الحدود والأحكام، بدون، ج١، ص١١٠.

٣) علي حيدر، درر الحكّام في شرح مجلة الأحكام، تحقيق وتعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ج١٣، ص٧٦.

٤) انظر بتوسع الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٢٢، ص١٢٩.

إذا كان البلد متسعة الأطراف، إذا كانت مترامية الأطراف احتيج إلى عدد القضاة، وهكذا.

وإذا كثرت الخصومات، وكثرت المنازعات فإنّ على وليّ الأمر أنّ ينصّب في كلّ قطر قاضياً، فهي فرض كفاية كالإمامة، الإمامة التي هي الخلافة، وهذا من فروض الكفاية،فالإمام الذي هو الملك مسئول عن تنصيب القضاة، فعليه أن ينصب في كلّ إقليم قاضياً، أي في كل قطر، وفي كلّ جهة ينصب قاضياً، إذا كان كافياً، فإن لم يكف زِيد بقدر الكفاية.(١)

قلتُ: ويظهرُ من هذه النقول أن جميع المذاهب الفقهية قد احتجُّوا بهذا الحديث دون نكيرٍ.

وقال العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ: " كما أجمعوا على أن الايجاب والتحريم والتشريع ليس إلى أهل العلم ولا إلى الملوك منه شيء، وإنما هو إلى الله ورسوله فقط، فلا واجب إلاّ ما أوجبه الله ورسوله، ولا حرام إلا ما حرم الله ورسوله، ولا دين إلا ما شرعه الله ورسوله، قال تعالى: {أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله} (الشورى:٢١) وقال تعالى:{ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون}(الجاثية: ١٨) وقال تعالى:{ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا عليّ الكذب}(النحل:٦٣) وإن كل رأي أو اجتهاد أو قياس فهو ساقط لاغ عندما يقوم الدليل الشرعي على خلافه... ولما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذاً إلى اليمن قال له... الحديث".(٢)

وقال د/وهبة الزحيلي:" المبحث الرابع صاحب الحق في التشريع:"... بناء

---

١)ابن جبرين، شرح أخصر المختصرات، ص٢٠٩، وص٢٢٦.

٢)محمد بن إبراهيم آل الشيخ، فتاوى ورسائل، ج٦، ص ٢٩.

على ما سبق يتبين أن لاحق لأحد سوى الله في التشريع بالمعنى الحقيقي، سواء أكان حاكماً أم طائفة معينة، أم الأمّة نفسها؛ لأنّ إعطاء أحدهم صلاحية التشريع يجعله متأثراً بالمصالح والأهواء الخاصة، وترك مصلحة الأمة العليا. ويبدو لنا ذلك واضحاً بعد انفصال السياسة عن الدين، وجعل التشريع بيد المجالس النيابية، حتى لم نعد نشاهد نصراً حاسماً محرزاً، أو تقدماً إيجابياً صالحاً، أو نهضة حقيقية، بسبب إغفال أوامر الله تعالى، وعدم اجتناب نواهيه. ويؤكد القرآن الكريم على ترك الاختصاص التشريعي لله ولرسوله، قال الله تعالى:{وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم}(الأحزاب:٣٣) وقال تعالى:{فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكّموك فيما شجر بينهم، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت، ويسلِّموا تسليماً}(النساء:٦٥) وقال:{فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم} (النور:٢٤).

والتزم الصحابة المهد يون هذا الهدي بعد وفاة الرسول الأعظم صلى الله عليه وسلم، فكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه إذا ورد عليه الخصوم أو عرض له قضاء عام أو خاص، نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به، وإن لم يكن في الكتاب وعلم من سنة رسول الله في ذلك الأمر سنة قضى بها، فإن أعياه أن يجد في سنة رسول الله، جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإن أجمع رأيهم على أمر قضى به.... وكذلك كان يفعل عمر رضي الله عنه، وبقية الصحابة، وأقرهم على هذه الخطة المسلمون.[١]

وقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل رضي الله عنه

١) وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق ، ج١، ص٤١٨.

قاضياً بالإسلام إلى اليمن، فقال له الرسول: كيف تقضي يا معاذ إذا عرض لك قضاء؟... الحديث".(١)

وفي مجلة مجمع الفقه الإسلامي: "ومن المعلوم المتفق عليه أن المجتهد الذي تعرض له قضية ينظر عند البحث عن حل لها وجواب مقنع للسائل عنها من الكتاب والسنة، فإن لم يجد فيها، فزع إلى إعمال الرأي، وأقوى دعائمه القياس. وهذا ما أشار إليه الحديث المشهور حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه الذي رواه أبو داود والترمذي والإمام أحمد وهو "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعثه قاضيًا على اليمن... الحديث".(٢)

وفي موسوعة الفقه الإسلامي الصادرة: "جواز الاجتهاد: اختلفوا في جواز الاجتهاد لأمّة محمد صلى الله عليه وسلم في زمنه على مذاهب: الأول: يجوز الاجتهاد مطلقا بحضوره وغيبته ونقل عن محمد بن الحسن واختاره الغزالي والآمدي ودليله أن الأمر بالاجتهاد غير ممتنع عقلا، فيجوز للرسول صلى الله عليه وسلم أن يقول: قد أوحى إلى أنكم مأمورون بالاجتهاد والعمل، فإن ذلك لا يلزم منه محال لا لذاته ولا لغيره.."..اختلفوا في وقوع هذا الاجتهاد على أقوال:

الأول: أنه لم يقع اجتهاد من غيره صلى الله عليه وسلم في زمنه أصلا، ولو وقع لنقل إلينا، وأيضا فإن الصحابة كانوا يرفعون إليه صلى الله عليه وسلم الحوادث ولو كانوا مأمورين بالاجتهاد لم يرفعوها.

الثاني: أن الاجتهاد في زمنه وقع من الحاضرين والغائبين. أما الغائبون فدليل وقوعه لهم حديث معـــاذ لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى

---

١) المرجع السابق، ج٨، ص٢٦٧.

٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج٢، ص ٤٨، وص٧٠.

اليمن وقال له صلى الله عليه وسلم: "بم تقضى؟".... الحديث".[١]

درجة صحة حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه:

قلتُ: وبعد هذه النقول المستفيضة عن أهل العلم القدامى والمحدثين، يتبين لنا بجلاء صحة هذا الحديث وصحة العمل به واستدلال أهل العلم به خلافا لما قاله العلامة الشيخ الألباني رحمه الله تعالى.والله تبارك وتعالي أعلي وأعلم ومنه العون والمستعان .

١) موسوعة الفقه الإسلامي، موقع وزارة الأوقاف المصرية، http://www.islamic-council.com، ج١، ص٤٩.

الخاتمة

وفيها:

- **النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذا البحث:**

١- صحة حديث بعث الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

٢- صحة حديث بعث سيدنا معاذ بن جبل رضي الله عنه.

٣- أن الحاكم هو من يعين القضاة.

٤- دعا النبي صلى الله عليه وسلم للإمام علي بن ابي طالب وسيدنا معاذ بن جبل رضي الله عنهما لتثبيت فؤادهما .

٥- تورع الإمام علي في قبول القضاء رغم صغر سنه.

٦- توفيق الإمام علي في الدعوة والقضاء كان بدعوة من النبي صلى الله عليه وسلم أولاً ثم العمل بالكتاب والسنة وإجماع الأمة .

٧- توفيق سيدنا معاذ بن جبل رضي الله عنه في دعوته ببركة دعاء النبي له ثم إجتهادة بعد ذلك .

٨- هناك نتائج فقهية كثيرة مترتبة على أحاديث بعث اليمن منها على سبيل المثال لا الحصر:

أ- تثبيت القاضي قبل الحكم على أحد.

ب- لا بد من سؤال الخصمين أمام القاضي بالمواجهة مع بعضهما البعض.

ت- لا يكتفي القاضي بما هو مكتوب أمامه بل لابد من سؤال المتهمين والسماع منهم جذراً من القضايا (الملفقة) أو التي بها إكراه أو أمور أخرى .

ث- تورع القاضي في الحكم غيابياً على المتهمين.

ج- القاضي العادل له الجنة ، والقاضي الظالم له النار.

ح- أنه من مهام الحاكم المسلم تعيين القضاة وإرشادهم للعدل مثل ما قال النبي – صلى الله عليه وسلم – للإمام علي لا تقضي لأحدهما حتى تسمع الأخر.

٩- معرفة القاضي لكيد الخصمين بعضهما لبعض .

١٠- لابد للقاضي أن يكون ذو خبرة وذو دهاء في معرفة استنباط الحقائق بالأسئلة الذكية للخصوم.

١١- أن يستعين القاضي بالله أولاً ثم بكتابه ثم برسوله الكريم ثم بإجماع الأمة ثم بقضاء السابقين ثم يجتهد بعد ذلك في استنباط واستخراج الحقائق التي يبني عليها الحكم.

والحمد لله ربّ العالمين

فهرس المصادر والمراجع

١- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، تحقيق: خليل الميس، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١: ١٤٠٣هـ.

٢- ابن المرتضي، محمد بن ابراهيم بن علي اليماني، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، زيدية.

٣- ابن الملقن عمر بن علي بن أحمد الشافعي، البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة، الرياض.

٤- ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد، تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٤م.

٥- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرَّاني، بدون، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، الرياض: مكتبة ابن تيمية.

٦- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ-١٩٨٩م.

٧- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري، جامع بيان العلم وفضله، دراسة وتحقيق: فواز أحمد زمرلي، مؤسسة الريان، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: ٢٠٠٣م، مصدر الكتاب: المكتبة الرقمية.

٨- ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، المغني في فقه الإمام أحمد ابن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.

٩- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

١٠- ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، بيروت: دار الفكر: ١٤٠١هـ.

١١- ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، بدون، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار الفكر.

١٢- أبو المعالي الجويني، عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، مصر، الطبعة الرابعة: ١٤١٨هـ.

١٣- أبو داود، سليمان بن الأشعث، السنن، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، مصر، دار ابن حزم، ط١: ١٩٩٧م.

١٤- البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، (الجامع الصحيح المختصر)، تحقيق: دكتور مصطفى البغا، بيروت: دار ابن كثير ودار اليمامة، ط٣: ١٩٨٧م.

١٥- البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي، ومصطفى هلال، دار الفكر، بيروت: ١٤٠٢هـ.

١٦- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، وفي ذيله الجوهر النقي، لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ط١، ١٣٤٤هـ، موقع وزارة الأوقاف المصرية وقد أشاروا إلى جمعية المكنز الإسلامي.

١٧- البيهقي، أحمد بن الحسين، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عطا، مكة المكرمة، دار الباز: ١٩٩٤م.

١٨- الترمذي، محمد بن عيسى بن سوْرة، الترمذي، موقع وزارة الأوقاف المصرية، http://www.islamic-council.com ، وقد أشاروا إلى جمعية المكنز الإسلامي.

١٩- الجصاص، أحمد بن علي الرازي، أصول الفقه المسمى "الفصول في الأصول"، تحقيق: عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، الجزء الأول والثاني: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢٠- الجويني، الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، عبد الملك بن عبد الله ابن يوسف، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، الطبعة الثانية: ١٤٠١هـ.

٢١- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، الفقيه والمتفقه، المحقق: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، السعودية: ١٤١٧هـ.

٢٣- الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن، سنن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٢٣- الزيلعي، عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، ١٣٥٧هـ، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد يوسف البنوري، مصر: دار الحديث.

٢٤- السبكي، علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج "منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٢٥- السرخسي، محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، المبسوط، بيروت: دار المعرفة: ١٤٠٦هـ.

٢٦- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي السلفي، الموصل: مكتبة العلوموالحكم، ط٢: ١٩٨٣م.

٢٧- العظيم آبادي، محمد شمس الحق ، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.

٢٨- علي حيدر، درر الحكّام في شرح مجلة الأحكام، تحقيق وتعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٩- الغزالي، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، المستصفى في علم الأصول تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ.

٣٠- القرّافي، أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة في الفقة المالكي، تحقيق محمد حجي، دار الغرب، بيروت: ١٩٩٤م.

٣١- الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، السلسلة الضعيفة، الرياض، مكتبة المعارف، بدون.

الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة.

٣٢- المباركفوري، محمد عبد الرحمن، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٣- موسوعة الفقه الإسلامي، موقع وزارة الأوقاف المصرية، http://www.islamic-council.com

٣٤- الهنتاتي،أحمد الشماع، مطالع التمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام في رد إباحة إغرام ذويالجنايات والإجرام زيادة على ما شرع الله من الحدود والأحكام، بدون.

٣٥- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ١٤٠٩هـ.

٣٦- أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، الموسوعة الحديثية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٨م.

٣٧- الطيالسي، سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي، بدون، مسند أبي داود الطيالسي، بيروت: دار المعرفة.

٣٨- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق.

****

SOURCE AND REFERENCES

1-Ibn al-Jawzi, Abdul Rahman Bin Ali bin Mohammed bin Al-Jawzi, the endless ills in the false hadiths, investigation: Khalil al-Mayes, Beirut, House of scientific books, Vol. 1: 1403 Ah.

2-Ibn Al-Murtaza, Muhammad ibn Ibrahim ibn Ali Al-Yamani, Al-Bahr al-Zakhar the collector of the doctrines of the Umayyad scholars, zaidiyya.

3-the son of the teacher Omar bin Ali bin Ahmed Al-Shafi'i, the enlightening full moon in the graduation of hadiths and relics located in the great commentary, an investigation: Mustafa Aboul Gheit, Abdullah bin Suleiman and Yasser bin Kamal, immigration House, Riyadh.

4-the son of the teacher, Omar bin Ali bin Ahmed, the ticket of the needy to the hadiths of the curriculum, an investigation: Hamdi Abdul Majid Salafi, Islamic Bureau, Beirut, first edition: 1994.

5-Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim bin Taymiyyah Al-Harani, without, the sum of fatwas, investigation: Abdul Rahman Bin Muhammad Bin Qasim al-Asami Al-Najdi, Riyadh: Ibn Taymiyyah library.

6-Ibn Hajar, Ahmed bin Ali al-Asqalani, the expert summary in the graduation of the hadiths of the great Rafi'i, House of scientific books,

Beirut, first edition: 1419 Ah-1989 ad.
7-Ibn Abdul Bar, Yusuf bin Abdullah Al-Nimri, collector of the statement of Science and virtue, study and investigation: Fawaz Ahmed zamerli, Al-Rayyan Foundation, Dar Ibn Hazm, first edition: 2003, book source: digital library.
8-Ibn Qudamah al-Maqdisi, Abdullah ibn Ahmad, singer in the jurisprudence of Imam Ahmad ibn Hanbal Al-Shaybani, Dar Al-Fikr, Beirut, first edition: 1405 Ah.
9-Ibn Qayyim Al-jawziya, Muhammad ibn Abi Bakr Ayyub al-Zarai, informing the signatories about the Lord of the two worlds, investigation: Taha Abdul Rauf Saad, Dar Al-Jil, Beirut,1973.
10-Ibn Kathir, Ismail ibn Umar Ibn Kathir al-damasci, interpretation of the great Qur'an, Beirut: Dar Al-Fikr: 1401 Ah.
11-Ibn Majah, Muhammad ibn Yazid Abu Abdullah Al-Qazwini, don, Sunan Ibn Majah, Investigation: Muhammad Fuad Abd al-Baqi, Beirut: Dar Al-Fikr.
12-Abu Al-Maali Al-juwayni, Abdul Malik bin Abdullah, proof in the origins of jurisprudence, investigation: Abdul Azim Mahmoud al-Deeb, Dar Al-Wafa, Egypt, fourth edition: 1418 Ah.
13-Abu Dawud, Sulaiman Ibn al-Ash'ath, the Sunnah, prepared and commented by: Izzat Obaid Al-DaaS and Adel al-Sayed, Egypt, Dar Ibn Hazm, Vol.1: 1997.
14-al-Bukhari, Muhammad Bin Ismail al-Bukhari, (short correct mosque), investigation: Dr. Mustafa al-Bagha, Beirut: Dar Ibn Kathir and Dar Al-Yamama, Vol. 3: 1987.
15-AL-buhuti, Mansour Bin Younis, the scout of the mask on the board of persuasion, an investigation: Hilal Moselhi, and Mustafa Hilal, Dar Al-Fikr, Beirut: 1402 Ah.
16-Al-Bayhaqi, Ahmed bin al-Hussein bin Ali, the great Sunnah, and in its tail the pure essence, by Alauddin Ali bin Othman Al-Mardini, the famous Ibn al-Turkmani, the Council of the Department of systematic knowledge located in India in the town of Hyderabad, i1, 1344 ah, the website of the Egyptian Ministry of Awqaf, and they referred to the Islamic thesaurus Association.
17-Al-Bayhaqi, Ahmed bin al-Hussein, the great age of Al-Bayhaqi, investigation: Mohammed Atta, Mecca, Dar Al-Baz: 1994.
18-Tirmidhi, Mohammed bin Isa bin Sura, Tirmidhi, the website of the Egyptian Ministry of Awqaf; http://www.islamic-council.com , and they have referred to the Islamic thesaurus Association.
19-al-Jassas, Ahmed bin Ali Al-Razi, the origins of jurisprudence called "chapters in the origins", investigation: Ajil Jassim Al - Nashmi,

Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Kuwait, first edition, part I and II: 1405 Ah-1985 ad.
20-Al-juwayni, Al-Ghayathi ghayath Al-Aman in Al-tayath Al-injustice, Abdul Malik ibn Abdullah ibn Yusuf, investigation: Abdul Azim Al-Deeb, library of the imam of the Two Holy Mosques, second edition: 1401 Ah.
21-al-Khatib al-Baghdadi, Ahmed bin Ali bin Thabit, jurist and conciliator, investigator: Adel Bin Yusuf al-Azazi, House of Ibn al-Jawzi, Saudi Arabia: 1417 Ah.
23-al-darmi, Abdullah bin Abdulrahman, Sunan Al-darmi, investigation: Fawaz Ahmed zamerli, Khalid Al-Sheba Al-Alami, Arab Book House, Beirut, 1st, 1407 Ah.
23-al-zilai, Abdullah Bin Yusuf Al-Hanafi Al-zilai, 1357 ah, Al-Raya monument for hadiths of guidance, Investigation: Muhammad Yusuf al-banouri, Egypt: Dar Al-Hadith.
24-AL-Sobki, Ali bin Abdul-Kafi, the delight in explaining the curriculum "the curriculum of access to the science of Origins for the judge Oval, House of scientific books, Beirut, 1416 Ah - 1995 ad.
25-Al-sarkhsi, Mohammed bin Ahmed bin Sahl al-sarkhsi, Al-mabsout, Beirut: House of knowledge: 1406 Ah.
26-al-tabrani, Suleiman bin Ahmed bin Ayyub al-tabrani, the great lexicon, investigation: Hamdi Al-Salafi, Mosul: library of Science and governance, Vol. 2: 1983.
27-al-Azim Abadi, Muhammad Shams Al-Haqq, Aoun Al-Ma'boud explained the Sunnah of Abu Dawud, House of scientific books, Beirut, Vol. 2, 1415 Ah.
28-Ali Haidar, the study of the rulers in the commentary of the Journal of judgments, investigation and Arabization: lawyer Fahmy Al-Husseini, House of scientific books, Beirut.
29-Al-Ghazali, Muhammad ibn Muhammad Al-Ghazali Abu Hamid, the hospital in the science of Origins Investigation: Muhammad Abdus Salam Abd al-Shafi, House of scientific books, Beirut, first edition: 1413 Ah.
30-Al-qarafi, Ahmed bin Idris al-qarafi, ammunition in the Maliki Fiqh, investigation of Mohammed Haji, Dar Al-Gharb, Beirut:1994.
31-al-Albani, Mohammed Nasser al-Din al-Albani, the weak chain, Riyadh, the library of knowledge, without.
Al-Mawardi, Ali bin Mohammed bin Habib al-Basri al-Baghdadi, Royal rulings, Dar Al-Hadith, Cairo.
32-Al-Mubarak Al-Fawry, Mohammed Abdel Rahman, the masterpiece of the AL-ahudi in the explanation of the Tirmidhi mosque, House of

scientific books, Beirut.
33-Encyclopedia of Islamic jurisprudence, website of the Egyptian Ministry of Awqaf; http://www.islamic-council.com
34-Al-hintati, Ahmad Al-Shamma, complete readings, sleep tips, and the monologue of private and common people in responding to the permissiveness of criminalizing people with felonies and criminality in excess of what Allah has prescribed from limits and rulings, without.
35-ibn Abi Shaybah, Abdullah bin Muhammad Bin Abi Shaybah Al-kufi, classified in Hadiths and antiquities, investigation: Kamal Yusuf al-Hout, Riyadh: Al-roshd library, Vol.1, 1409 Ah.
36-Ahmed bin Mohammed bin Hanbal Al-Shaybani, the Musnad of Imam Ahmed bin Hanbal, the Hadith encyclopedia, investigation: Shoaib Al-Arnout, Adel Murshed and others, Beirut:Al-Risala Foundation, Vol. 1, 1998.
37-tayalsi, Suleiman bin Dawood Abu Dawood Al-Farsi al-Basri tayalsi, without, Musnad Abi Dawood tayalsi, Beirut: Dar Al-marefa.
38-Wahba Al-zahili, the origins of Islamic jurisprudence, Dar Al-Fikr, Damascus.

فهرس الموضوعات

رقم	الموضوع	رقم الصفحة
١	الملخص باللغة العربية.	١٠٠٧
٢	ABSTRACT	١٠٠٨
٣	المقدمة.	١٠١٠
٤	المبحث الأول: نص حديث الأمام علي بن أبي طالب وتخريجه وشواهده والحكم عليه ودرجة صحة الحديث .	١٠١٢
٥	المبحث الثاني: تكلمت فيه عن كلام العلماء وعن هذا الحديث من الناحية الفقهية والحديثية.	١٠٢٠
٦	المبحث الثالث: نص حديث معاذ بن جبل وتخريجه وشواهده ودرجة صحة الحديث .	١٠٢٨
٧	المبحث الرابع: الأحكام المأخوذة من هذين الحديثين وحكم العمل بهما وأقوال العلماء في ذلك.	١٠٤٩
٨	الخاتمة.	١٠٦٤
٩	فهرس المصادر والمراجع.	١٠٦٦
١٠	فهرس الموضوعات.	١٠٧٤

تم بحمد الله تعالى